جامـــــــعة آل البيت
كليـــة الشريـــعـــة
قسم الفقــه وأصولـه

أحكام الاتجار في المال الخاص في الفقه الإسلامي

The provisions of trafficking in private money In, Islamic fiqh

إعداد
ماجد بن سلطان المطيري
الرقم الجامعي (١٢٧٠١٠٤٠٠٥)

المشرف
الأستاذ الدكتور أنس أبو عطا

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الشريعة – جامعة آل البيت

كانون الأول، ٢٠١٦م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا ماجد بن سلطان المطيري، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو

التوقيع:

التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

أحكام الاتجار في المال الخاص في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

ماجد بن سلطان المطيري

الرقم الجامعي (١٢٧٠١٠٤٠٠٥)

المشرف

الأستاذ الدكتور أنس أبو عطا

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
١- الأستاذ الدكتور أنس أبو عطا، (مشرفاً)	.....
٢- الأستاذ الدكتور نمر الخشاشنة، (عضواً)	.....
٣- الأستاذ الدكتور أحمد القرالة، (عضواً)	.....
٤- الأستاذ الدكتور علاء الدين حسن رحال، (عضواً خارجياً)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الشريعة – جامعة آل البيت

نوقشت وأوصى بإجازتها / تعديلها/ رفضها بتاريخ .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

انطلاقًا من قول النبي محمد ﷺ : (مَن لا يشكرُ النَّاسَ لا يشكرُ اللهَ)(١)
أقدم عظيم شكري وامتناني لوالدي الكريمين الذين ربياني تربية إيمانية، وشجعاني على طلب العلم الشرعي، فأسأل الله تعالى أن يجزيهما عني كل خير، وأن يرحم والدي ويحفظ والدتي ويطيل في عمرها على الطاعة.

وأشكر جامعة آل البيت، التي أتاحت لي فرصة إتمام الدراسة العليا، سائلًا المولى- عزَّ وجلَّ -أن يجزي القائمين عليها خيرًا، وأقدم شكري كذلك إلى أساتذتي في كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله الذين لهم عليَّ فضل التدريس والتوجيه.

وأشكر أستاذي ومعلمي والمشرف على هذه الرسالة، فضيلة الاستاذ دكتور: أنس أبو عطا على صبره علي، وإسداء النصيحة لي وتوجيهي، فله مني جزيل الشكر والامتنان ولا يسعني إلا تذكر قول الشاعر:

ولو إنّ لي في كل منبت شعرة ... لساناً يبث الشكر كنت مقصراً

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي وشيخي الدكتور ناظم المسباح –حفظه الله- الذي لم يألُ جهدا في إسداء التوجيهات والملاحظات والنصائح التي استفدت منها كثيرا ، فأدعو الله تعالى أن يجزيه أفضل الجزاء، وخير الثواب، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأخيرًا أشكر كل من نصحني وأعانني وأسدى إليَّ معروفًا، وكل من ساهم في إخراج هذا البحث .

---

(١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية، باب: ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك، ٣٣٩/٤ حديث رقم ١٩٥٤ صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

Contents

الملخص ..... و

المقدمـــــــة: ١

مشكلة البحث: ٣

سبب اختيار الموضوع: ٣

أهداف الدراسة: ٣

أهمية الموضوع: ٤

منهجية البحث: ٥

الدراسات السابقة: ٦

الفصل التمهيدي : مفهوم التجارة في الإسلام وصفات التاجر المسلم ١٠

(التجارة في ضوء الشريعة الإسلامية) ١٠

المبحث الأول : التعريف بالتجارة لغة واصطلاحا ١١

المطلب الأول: تعريف التجارة لغة ١١

المطلب الثاني: تعريف التجارة اصطلاحًا ١٢

المبحث الثاني : مكانة العمل في الإسلام والحث على التجارة ١٣

المطلب الأول: مكانة العمل عند العرب في الإسلام ١٤

المطلب الثاني: الحث على التجارة في الإسلام ١٧

المبحث الثالث : صفات التاجر المسلم في ضوء القرآن والسنة ٢٢

الفصل الأول : مفهوم الاتجار بالمال الخاص وضوابطه وأقسام الأموال ٢٧

المبحث الأول : تعريف الاتجار بالمال الخاص مفردًا ومركبًا ٢٩

المطلب الأول: المال لغة واصطلاحًا ٢٩

المطلب الثاني: الخاص لغة واصطلاحًا ٣٢

المطلب الثالث: المال الخاص ٣٣

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالاتجار ٣٤

المبحث الثالث : الضوابط والقواعد المحيطة بموضوع الاتجار ٣٦

المبحث الرابع : أقسام المال عند الفقهاء ٤٢

الفصل الثاني : صور الاتجار بالمال الخاص ٥١

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الأول : حكم تجارة أصحاب ذوي الحاجات..... ٥٤
المطلب الأول: تجارة الأعمى..... ٥٤
المطلب الثاني: تجارة الأخرس..... ٥٩
المبحث الثاني : حكم تجارة موظف الدولة ٦٣
المبحث الثالث : حكم تجارة من منع من الاتجار مخالفة للنظام ٦٦
المبحث الرابع : حكم تجارة المحجور عليه ٦٨
المطلب الأول: تجارة المحجور عليه لحق الغير..... ٦٩
المطلب الثاني: تجارة المحجور عليه لحق النفس ٧١
المبحث الخامس : حكم تجارة المسجون..... ٧٩
المطلب الأول: تجارة من سجن بحق مال..... ٨١
المطلب الثاني: من سجن لغير حق مال ٨٢
الخاتمة ٨٣
أهم التوصيات:..... ٨٥
فهرس الآيات القرآنية ٨٦
فهرس الأحاديث والآثار..... ٨٨
قائمة المصادر والمراجع..... ٩٠
Abstract ١٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

أحكام الاتجار في المال الخاص في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

ماجد بن سلطان المطيري

المشرف

الأستاذ الدكتور أنس أبو عطا

يقوم هذا البحث على دراسة موضوع فقه مهم بعنوان: (أحكام الإتجار في المال الخاص في الفقه الإسلامي)، واقتصر البحث على حال التاجر وصفته التي يقوم على أساسها في خوضه مضمار المعاملات بشتى أنواعها، وأنواع المال الذي يتجر بها، وقد جاء البحث في تمهيد وفصلين وخاتمة.

فالتمهيد تحدثت فيه عن: التعريف بالتجارة لغة واصطلاحا، ومفهوم التجارة في الإسلام وبيان مدى عناية الدين الإسلامي بها، وصفات التاجر المسلم في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والفصل الأول اقتصر على عرض المفاهيم ومصطلحات البحث من تعريف الاتجار بالمال الخاص مفردا ومركبا، وتعريف الألفاظ ما كانت ذات صلة بموضوع البحث، والضوابط والقواعد المحيطة بموضوع الاتجار وأقسام الأموال التي يتجر بها، أما الفصل الثاني فقد تحدثت فيه عن حكم تجارة أصحاب ذوي الحاجات (الأعمى والأخرس) موضحا آراء الفقهاء، وحكم تجارة موظف الدولة و حكم تجارة من منع من الاتجار مخالفة للنظام وحكم تجارة المحجور عليه و حكم تجارة المسجون، ثم جاءت الخاتمة لتلخيص نتائج البحث.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الخلق لغاية عظيمة وجعل أحكامه وأوامره ونواهيه تدور حماها على تلك الغاية حفظاً لها ورعاية، وجعل لهذه الغاية أسسا تقوم عليها وأسبابا تحقق مغزاها وموانع تصرف العبد عن لبها وروحها وبين الشارع تلك الأمور بيانا شافياً وافياً وجعلنا فيه على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، ألا وإن هذه الغاية هي العبودية لله سبحانه وتعالى رحى الدين ومراح الأولين والآخرين ومدارجها مدارج السالكين إلى رب العالمين.

و لما كانت العبودية لله بهذا المنزل العظيم و تحقيقها يستلزم أسباباً يسير عليها العبد ليرضي ربه الرحيم ، كان لزاما على العبد أن يعرف ما ينير له الطريق في شؤون معاشه لتصلح وتستقيم له أمور معاده ، سيما ما يتعلق بأسباب رزقه وما أباح الله له من كسب عيشه قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك ١٥) فالهداية في طلب الرزق لابد وأن تصحبه تقوى الله سبحانه وتعالى وأن يستحضر العبد فيها أنه بها يقوم بأمر الله ويطلب ما يحبه الله تعالى، لذلك عقب الله تلك الآية الكريمة بعد ذكره جل شأنه تسخير الأرض للإنسان وتسهيل طلبه لرزقه بالحث على اعتبار المرد والمرجع بعد هذه الدنيا ألا وهو المعاد لله سبحانه، كل هذا وغيره مما دلالاته لا تحصى في القرآن والسنة كثير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيث كان طلب الرزق وكسبه لابد فيه من معرفة الحلال والحرام تقوى لله وديانةً، كان البصير بالحلال والحرام من الأدلة ذو شأن عظيم ومقام عالٍ وقد ورد في ذلك بيان من الرسول الكريم ﷺ "أن معاذًا يأتي يوم القيامة برتوة من العلماء وما كان ذلك إلا لأنه أعلم هذه الأمة بالحلال والحرام"(١).

فإذا كان معرفة الحلال من الحرام بهذه المنزلة العظمى والدرجة الرفيعة فحري على كل من التزم أمر دين الله أن يتفقه في دين الله حتى يعلم الحلال في معاملاته من الحرام وذلك ليمضي ويسير في هذه الحياة الدنيا على بصيرة من أمره.

وقد قسم الفقهاء رحمهم الله أبواب الفقه إلى أبواب عديدة منها مايتكلم عن العبادات ومنها ما يختص بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه، وحيث أن الثاني منها مما كثر الخوض فيه هذه الأزمنة وتشعبت أودية التعامل به بشتى أنواع التعاملات، أصبح لزاماً على من وفقه الله للعلم النافع أن يتلمس حاجة الناس في تلك الأبواب المدلهمة، خاصة مع توسع الناس في التجارات والبيع والشراء والقروض وغيرها من المعاملات، وذلك ليكون مفتاح خير للناس مغلاق شر عليهم يدلهم على ما يحب الله ويحذرهم مما يغضبه.

ولما كانت الدراسة في مرحلة الماجستير تتطلب اجتياز السنة التمهيدية وإعداد رسالة علمية، أحببت أن أسلط الضوء في رسالتي على موضوع له أهمية لكل من رام أن يبتغي فضل الله بالاتجار لأبين فيه أحكام التجارة والاتجار في الفقه الإسلامي من جهة حال التاجر وصفته التي يقوم على أساسها في خوضه مضمار المعاملات بشتى أنواعها والبحث بعنوان (أحكام الاتجار في المال الخاص في الفقه الإسلامي) والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفقني فيه لنيل خير مما أرجو وآمل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، باب: ذكر مشاهد معاذ وسنه ووفاته ومن أخباره، ٢٩/٢٠، حديث رقم:٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مشكلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث في هذا التساؤل الرئيسي:

١. ما هي أحكام الاتجار في المال الخاص في الفقه الإسلامي؟ ويتفرع منه هذه التسؤلات:

أ. ما هو مفهوم التجارة في الإسلام وما هي صفات التاجر المسلم؟

ب. ما هو مفهوم الاتجار بالمال الخاص وضوابطه وأقسام الأموال؟

ج. ما هي صور الاتجار بالمال الخاص؟

سبب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع ما يلي:

١. الخروج لبعض الضوابط التي تحدد مسار أحكام الاتجار في الفقه الإسلامي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٢. نظم مسائل أحكام الاتجار وتصورها مما يجعل القارئ يخرج بثمرة الإحاطة بمقاصد الشريعة في هذا الباب إحاطة شمولية قدر المستطاع.

٣. التعرف على مسالك الفقهاء أرباب المذاهب في الفقه الإسلامي في هذه المسائل وإظهار اهتمامهم بهذه الجوانب الفقهية ولإرجاع هذه المسائل إلى أصولها الشرعية المعتبرة.

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم الاتجار في الإسلام، وذكر مواصفات التاجر المسلم في الشريعة الإسلامية.

٢. الخروج بمعنى الاتجار بالمال الخاص، وذكر ضوابط هذا الاتجار، وبيان أقسام الأموال التي يتجر بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. ذكر بعض صور الاتجار في المال الخاص، وبيان الأحكام الشرعية وآراء الفقهاء في هذه الصور.

أهمية الموضوع:

إن لهذا الموضوع في التصور السابق أهمية كما أشرت إلى ذلك في صدر مقدمة خطة البحث ولإبراز أهمية الموضوع بشكل أكبر يمكن ذكر بعض العناصر التي توضح تلك الأهمية من خلال أمور وهي:

١. إن أحكام الاتجار في المال الخاص مما يحتاجه المسلم في حياته وذلك لما جبل الله الخلق عليه من طلب الرزق والمعاش الذي به قوام البدن وعليه يعتبر البحث في هذه الجزئية من أحكام المعاملات وجمع مادتها وصياغتها بأسلوب علمي مناسب لتتبع كثير من المسائل الملموسة.

٢. لا بدّ من فهم أحكام الاتجار في المال الخاص في الفقه الإسلامي وتصور مآخذها والتعرف على مبانيها حتى نستطيع من خلاله أن نرجع كثير من التعاملات الحاضرة إلى أصول صحيحة متينة من كلام السابقين من أهل العلم وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٣. تأثر بعض المعاملات المالية المباحة بما يشوبها من كونها يتعامل بها في مكان محرم أو في وقت محرم أو مع شريك لا تجوز مشاركته، وباستقراء ما كتبه الفقهاء حول هذه المسائل، يتحقق لدى البعض الملكة الفقهية التي تحدد مقاصد الشريعة الإسلامية في الاتجار والإحاطة بالمقاصد الشرعية من أهم مباني شخصية المجتهد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة لحل هذه المشكلة المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي:

ويستخدم في تتبع جزئيات الموضوع واستقرائها وجمع المعلومات في الموضوع.

المنهج الاستنباطي:

ويستخدم في استنباط الأحكام والأفكار من النصوص الشرعية وتطبيقها.

المنهج التحليلي:

ويستخدم في تحليل ماتم استقرائه من النصوص والأحكام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

قام الباحث بعد مراجعة الكتب الفقهية والاقتصادية، بحصر بعض الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة:

١. **دراسة ابتهاج حجازي بدوي.**

عنوان الدراسة: أخلاقيات التاجر المسلم.

استهدفت هذه الدراسة أخلاق التاجر المسلم، وذكر بعض مواصفات التاجر المسلم، ودراستي أوسع من ذكر هذه المواصفات، وتتعلق بالمال الخاص في الفقه الإسلامي.

٢. **دراسة الشيخ محسن محمد عطوي.**

عنوان الدراسة: فقه التجارة وآدابها.

استهدفت هذه الدراسة آداب التجارة وفضل التجارة، وذكر بعض الأحكام الفقهية.

ودراستي تتكلم عن موضوع خاص من مواضيع الاتجار وهي المال الخاص.

٣. **دراسة رعد غالب.**

عنوان الدراسة: ضوابط التجارة في الشريعة الإسلامية.

استهدفت هذه الدراسة بعض ضوابط التجارة في الشريعة الإسلامية، وبعض المفاهيم للاتجار والبيوع، ودراستي تتحدث عن الاتجار في المال الخاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: واشتملت على:

- مشكلة البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهمية الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

الفصل التمهيدي: مفهوم التجارة في الإسلام وصفات التاجر المسلم وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتجارة لغة واصطلاحاً وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التجارة لغة.

المطلب الثاني: تعريف التجارة اصطلاحا.

المبحث الثاني: مكانة العمل في الإسلام والحث على التجارة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة العمل عند العرب في الإسلام.

المطلب الثاني: الحث على التجارة في الإسلام.

المبحث الثالث: صفات التاجر المسلم في ضوء القرآن والسنة.

الفصل الأول: مفهوم الاتجار بالمال الخاص وضوابطه وأقسام الأموال وفيه أربعة مباحث:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تعريف الاتجار بالمال الخاص مفردا ومركبا وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الخاص لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف المال الخاص مركبا.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاتجار.

المبحث الثالث: الضوابط والقواعد المحيطة بموضوع الاتجار.

المبحث الرابع: أقسام الأموال التي يتجر بها.

الفصل الثاني: صور الاتجار بالمال الخاص وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم تجارة أصحاب ذوي الحاجات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجارة الأعمى.

المطلب الثاني: تجارة الأخرس.

المبحث الثاني: حكم تجارة موظف الدولة.

المبحث الثالث: حكم تجارة من منع من الاتجار مخالفة للنظام.

المبحث الرابع: تجارة المحجور عليه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجارة المحجور عليه لحق الغير.

المطلب الثاني: تجارة المحجور عليه لحق النفس وفيه:

الفرع الأول: تجارة المجنون.

الفرع الثاني: تجارة الصبي.

الفرع الثالث: تجارة السفيه.

المبحث الخامس: حكم تجارة المسجون وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من سجن بحق مال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: من سجن لغير حق مال.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي : مفهوم التجارة في الإسلام وصفات التاجر المسلم

(التجارة في ضوء الشريعة الإسلامية)

التجارة في الماضي والحاضر والمستقبل عصب الحياة الاقتصادية، وهي من أسباب ديمومة الحياة بين البشر، لذا فهي تؤثر في حياة الإنسان في جميع أحواله الفكرية والدينية والدنيوية.

وقد أباح الإسلام الاشتغال بالتجارة، وجعلها من أطيب أنواع الكسب، ما اجتنب الاتجار في المحرمات، ولم تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وأنفق منها في وجوه الخير.

وفيما يلي سأذكر بإيجازٍ تعريف التجارة لغة واصطلاحا، ومدى عناية المشرِّع بها، وصفات التاجر في ضوء الكتاب والسنة.

المبحث الأول: التعريف بالتجارة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: مكانة العمل في الإسلام والحث على التجارة.

المبحث الثالث: صفات التاجر المسلم في ضوء القرآن والسنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : التعريف بالتجارة لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف التجارة لغة

التجارة لغة: تجر يتجر تجراً وتِجارةً؛ باع وشرى، وكذلك اتَّجر وهو افْتَعل[١].

وقيل: "التجارة تقليب المال وتصريفه طلبا للنماء، ويقال منها أتجر يتجر، ويقال تجر يتجر تجرا، وتجارة ، والجمع تجار كصاحب وصحاب، ويقال أيضا تجار كفاجر وفجار"[٢].

يقول ابن خلدون [٣] عن التجارة: "اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيُّ ما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحا فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه و إما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق بها السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطالب الكشف عن حقيقة التجارة أنا أعلمها لك في كلمتين اشتراء الرخيص وبيع الغالي فقد حصلت التجارة إشارة منه بذلك إلى المعنى الذي قررناه والله سبحانه وتعالى أعلم و به التوفيق لا رب سواه " [٤].

وكلام ابن خلدون يدور حول معنى التجارة، وهو موافق للمعنى اللغوي، بحيث أنه يقصد من البيع والشراء تنمية في الأموال.

---

(١) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت (مادة تجر) ٧/ ٣٥٣، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت (مادة تجر) ٨٩/٤.

(٢) النووي، محي الدين بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، إدارة الطباعة المنيرية ٣٧/٣.

(٣) قاضي القضاة ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الإشبيلي أصلاً التونسي مولداً، توفي بالقاهرة في رمضان سنة ٨٠٧ هـ، انظر: مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتب العلمية، لبنان، ٣٢٨/١.

(٤) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، وهو الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ص ٣٩٤ ، دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تعريف التجارة اصطلاحًا

التجارة اصطلاحا: المعنى الاصطلاحي للتجارة عند الفقهاء قريب جدا من المعنى اللغوي له، ويظهر ذلك فيما يلي:

عند الحنفية هي: " كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة" [١].

عند المالكية هي: " التصرف بالبيع والشراء لتحصيل الربح" [٢].

عند الشافعية هي: " تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح"[٣].

عند الحنابلة هي: " التقليب والاستبدال بثمن وعروض" [٤].

والذي يظهر أن جميع التعريفات تدور حول تقليب المال والكسب والتصرف به بقصد الربح والمعاوضة، ولم أر اختلافا كبيرا في تعريف الفقهاء، إنما هو من باب اختلاف التنوع الذي لا مشاحة في الاصطلاح به، والتجارة هي عملية البيع والشراء، وهي مبادلة مال بمال، سواء كانت تجارة داخلية وهي المبادلات التي تجري في البلاد وتخضع لسلطة الدولة، أم تجارة خارجية وهي المبادلات التي تجري في البلاد غير الخاضعة لسلطات الدولة، والتجارة أعم من البيع إذ البيع نوع منها فالتجارة يراد بها كل عمل يقصد به الربح بصفة عامة والله أعلم .

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، 272/2، انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب بيروت، 57/6.

(٢) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، **الشرح الصغير**، ١١٤/٢.

(٣) انظر: عميرة، شهاب الديب أحمد الرلسي، **حاشية عميرة**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ٣٢/٢، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٨١/١.

(٤) الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ٥٥/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : مكانة العمل في الإسلام والحث على التجارة

"حظيت التجارة بأهمية ومكانة متميزة في الإسلام يتضح ذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على مزاولتها، زيادة على اشتغال عدد من الصحابة رضوان الله عليهم بها، وهذه الآيات والأحاديث والآثار إنما تمثل موقف الإسلام من العمل بعامة، ثم تعرج بعد ذلك على الكلام عن التجارة بخاصة؛ وذلك لان التجارة أحد وجوه المعاش الطبيعية الثلاثة الزراعة، الصناعة، التجارة، والعمل في الشريعة الإسلامية هو مصدر الإنتاج وهو أهم وسيلة من وسائل تكوين الثروة فهو أساس التملك والأصل في خلق المنافع ولا توجد قيمة نافعة دون اقترانها بالعمل وامتزاجها وصدورها عنه، وعنه نشأ للفرد حقوق خاصة حيث إن هذه الحقوق نتاج جهد مبذول"[(١)].

المطلب الأول: مكانة العمل عند العرب في الإسلام.

المطلب الثاني: الحث على التجارة في الإسلام.

(١) رعد غالب، ضوابط التجارة في الشريعة الإسلامية، ص ٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مكانة العمل عند العرب في الإسلام

"وللعمل في الإسلام مكانة عالية ومرموقة نستطيع أن نلمس ذلك في العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء من الصحابة وغيرهم التي تحث على العمل ومنها قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك ١٥)[١].

والمعنى سافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وإرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً إلا أن ييسره الله لكم[٢].

روي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لَأَن يأخذَ أحدكم حبلَه، فيأْتي بحزْمةِ الحطبِ على ظهرِه فيبيعَها فيكُفَّ اللهُ بها وجهَه، خيرٌ لَه مِن أَن يسأَلَ النَّاس أَعطَوه أَو منعوه"[٣].

وعندما جاء الإسلام إلى المجتمع العربي في شبه الجزيرة العربية وجد صورا من المعاملات المالية، إذ كان العرب كأي أمة أو مجتمع لهم حياة اجتماعية ومدنية واقتصادية، وتعاقدات ومعاملات مالية، فكانوا يتحالفون ويتبايعون ويتداينون ويؤجرون ويرهنون ويتجرون، وكانوا في جميع معاملاتهم وعقودهم واتفاقاتهم يعبرون عن إرادتهم خاضعين لأعرافهم وعادات جارية بينهم.[٤]

كما كان موسم الحج موسماً تجارياً تفد فيه العديد من السلع والبضائع من خارج الجزيرة العربية، ومن معظم أنحاء الجزيرة العربية إلى مكة، ولأهمية التجارة ومكانتها لدى العرب عموما ولدى قريش

---

(١) رعد غالب، **ضوابط التجارة في الشريعة الإسلامية**، ص٩٣.

(٢) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون بيروت، ٤٢٤/٤.

(٣) البخاري، محمد بن اسماعيل، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه**، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية القاهرة، كتاب: كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، ١٢٣/٢، حديث رقم ١٤٧٠.

(٤) شبير، محمد عثمان، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، دار النفائس، الأردن، ص ١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خصوصا، أقاموا العديد من الأسواق، التي يجتمعون فيها لعرض سلعهم وإنشاد أشعارهم، كسوق عكاظ ومجنَّة وذي المجاز وهجر وبصرى وغيرها من الأسواق، ولكن هذه الأسواق كانت تفتقر إلى الكثير من التنظيم في الكثير من المعاملات التي كانت تجري فيها، فكان التجار يمارسون فيها المعاملات الربوية، والغش، والتطفيف في الكيل، والميزان، والحلف الكاذب، وغيرها من المعاملات اللا أخلاقية والضارة بالمجتمع، والتي كان الضحية فيها الفقير والمغفل والمسكين من عامة الناس، أما المستفيد منها فهو التاجر من كبار القوم وسيدهم دون أن يهمه ما كان يحصل عليه من مال إن كان طيباً أو خبيثاً[١].

وقد عرف العرب طريقهم إلى السوق قبل مجيء الإسلام، وقاموا بالرحلات شمالاً إلى الشام في الصيف، وجنوباً إلى اليمن في الشتاء، من أجل التجارة، وإلى هذا أشار القران الكريم كما في قوله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ (قريش: ١-٤)، وقد كان النبي ﷺ تاجراً، يرتاد الأسواق، يضارب بمال السيدة خديجة -رضي الله عنها -[٢] فقد روى ابن هشام وهو يتحدث عن زواج الرسول ﷺ بخديجة بنت خويلد " وكانت خديجة بنت خويلد تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم" [٣]، وعن ابن عباس ﷺ قال: " قدم النبي ﷺ وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". [٤]

---

(١) انظر: الجوعاني، محمد نجيب حمادي، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٠.

(٢) انظر: عبد السميع، إبراهيم حسني، **استثمار الأموال في الشريعة**، ص١١، ١٢.

(٣) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، **السيرة النبوية**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ٢/٥.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، كتاب: السلَم، باب: السلم في وزن معلوم، ٢/٧٨١، حديث رقم ٢٢٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه النصوص تدل على أن العرب عرفوا عقد الشركة والإجارة والمضاربة والسلم، وهي عقود أقرها الإسلام؛ لأن الحياة العملية لا تقوم بدونها، ثم وضع لها الإسلام الضوابط والقواعد والشروط، فقد كان موقف الإسلام من صور المعاملات المالية موقف الناقد المصلح المهذب، فما رأى فيه مصلحة أبقاه، وما رأى فيه ضرراً، أو يؤدي إلى ضرر، أو ينافي الفضيلة منعه وحرمه(١).

وقد كان النبي ﷺ يذهب إلى السوق بنفسه، ويراقب ما يجري فيه؛ موجهاً ومرشداً ومبيناً للتجار ما يجب عليهم أن يلتزموا به، وما يجب عليهم أن يجتنبوه، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ" أن رسول الله ﷺ مر على صبرة(٢) من طعام، فأدخل يده، فنالت أصابعه بللاً، فقال: يا صاحب الطعام، ما هذا ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال: "من غش فليس منا"(٣).

فقد حظي السوق في عهده ﷺ باهتمامه ورعايته، وتعهده بالإشراف والمراقبة، ووضع له ضوابط، وسن له آداباً، وطهره من كثير من البيوع الفاسدة، كما منع بيع المحرمات فيه، كما عني ﷺ بحريته وإتاحة الفرصة المتكافئة فيها للبيع والشراء بين الجميع على السواء(٤).

وقد حرص أمير المؤمنين عمر ﷺ على تعيين المحتسبين الذين يهتمون بالمكاييل والموازيين، كما يهتمون بمحاربة الغش، والتدليس، والاحتكار ونحو ذلك، فهم يعملون ذلك من منطلق الأمر

---

(١) شبير، محمد عثمان، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، ص١٩-١٨

(٢) قوله: صبرة من طعام، هي بضم الصاد وإسكان الباء. قال الأزهري: الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بنمري، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٠٩/٢.

(٣) سنن الترمذي، محمد بن سورة، باب: ماجاء في كراهية الغش في البيوع، ٥٩٨/٣، حديث رقم: ١٣١٥، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) انظر: ابن عمر، يحيى الأندلسي المالكي، **أحكام السوق في الإسلام**، ص ٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد كان يعزر من ينقص المكيال والميزان، أو يحتال على الناس أو يحتكر[١].

المطلب الثاني: الحث على التجارة في الإسلام

لما كانت التجارة هي البيع والشراء بقصد الاسترباح فإن الربح أحد مقاصدها الأساسية، بل هو المقصود الأصلي منها.وقد أجمع المسلمون على جوازها[٢]، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾(البقرة: ٢٧٥) والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

وقد ورد في القرآن الكريم في أكثر من موضع، ما يحث المسلم على طلب الرزق والكسب بالتجارة، وأن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، ومن الآيات الدالة على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(الجمعة: ١٠) فإذا قضيت الصلاة يعني: فرغتم من الصلاة، فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله يعني: اطلبوا الرزق من الله تعالى بالتجارة والكسب [٣].

أ. الحث على التجارة في كتاب الله:

ورد ذكر التجارة في القرآن الكريم في عدة مواضع من أهمها:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(النساء: ٢٩)

---

(١) انظر: عبد السميع، استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية، ص ١٥.

(٢) انظر: ابن قدامة، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، دار الفكر بيروت، ٥٦٠/٣.

(٣) انظر: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، بحر العلوم، ٤٨٨/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة: ١٠).

٣. قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾(البقرة: ٢٨٢)، قال الإمام الطبري: "التجارة رزق من رزق الله وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها، وقد كنا نحدث أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة"(١).

٤. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(المزمل: ٢٠)

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية: "سوَّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله"(٢).

---

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن** ٥/ ٣٢.

(٢) **تفسير القرطبي**، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ٥٦/١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قرن الله ذكر الضاربين في الأرض للتجارة بالمجاهدين في سبيل الله، قال ابن كثير: مسافرون في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر[١].

ب. الحث على التجارة في السنة النبوية الشريفة:

١. سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْيَبِ الْكَسْبِ . قَالَ: "عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ"[٢]، قال الشرقاوي في حاشيته: قوله: "وكل بيع مبرور" إشارة إلى التجارة[٣].

٢. عن قيس بن أبي غرزة ﷺ قالوا: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى السماسرة فقال: "يا معشر التجارِ ! إنَّ الشيطانَ والإثمَ يحضران البيعَ. فشُوبوا بيعَكم بالصدقةِ"[٤].

٣. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إنَّ الله يحبُّ سمحَ البيعِ، سمحَ الشّراءِ، سمحَ القضاءِ"[٥].

قال المباركفوري: "قوله: (إن الله يحب سمح البيع) بفتح السين وسكون الميم أي سهلاً في البيع وجواداً يتجاوز عن بعض حقه إذا باع. قال الحافظ: السمح الجواد يقال سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة. (سمح الشراء سمح القضاء) أي التقاضي لشرف نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال. قاله المناوي: وللنسائي من حديث عثمان ﷺ رفعه: (أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً) وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح. قال المناوي في شرح الجامع الصغير: وأقروه"[٦].

---

(١) **تفسير القرآن العظيم**، ٢٥٨/٨.

(٢) أخرجه أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، ٤/ ١٤١، الميمنية، وقال ابن حجر: رجاله لا بأس بهم.

(٣) الشرقاوي، عبد الله بن حجازي الشافعي، **حاشية الشرقاوي على التحرير**، ٣/٢.

(٤) **سنن الترمذي**، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم،٥٠٦/٣، حديث رقم: ١٢٠٨ قال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) **سنن الترمذي**، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، ٦٠١/٣، حديث رقم ١٣١٩ ، قال الترمذي: حديث غريب.

(٦) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت ٤٥٧/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ (من قال حين يدخل السُّوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير كله وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيِّئة وبنى له بيتاً في الجنَّة)[١].

٥. قال ﷺ: "التَّاجر الصَّدوق الأَمين مع النَّبيِّين والصِّدِّيقين والشُّهداء"[٢].

ج. الآثار الواردة عن الصحابة والسلف:

وقد كان من كبار الصحابة وعلماؤهم، والسلف من بعدهم وعلى أثرهم، من يعمل بالتجارة وفي تنمية أموالهم.

١. روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن هشام ﷺ وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال: هو صغير، فمسح رأسه، ودعا له، وكان يخرج إلى السوق فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير ﷺ فيقولان له: أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصاب الراحلة[٣] كما هي فيبعث بها إلى المنزل[٤].

٢. وذكر عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله: إني لأرى الرجل، فيعجبني، فأقول: له حرفة؟ فإن قالوا: لا؛ سقط في عيني[٥].

---

(١) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، باب: الأسواق ودخولها، ٣/٣٤٥، حديث رقم: ٢٢٣٥، قال المحقق: إسناده ضعيف.

(٢) محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، ١/١٦٣، إسناده جيد.

(٣) أي كثيرا ما يربح راحلة كاملة محملة بالطعام في صفقة واحدة.

(٤) **صحيح البخاري**، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام وغيره، ٣/١٤١، حديث رقم٢٥٠١.

(٥) الدينوري المالكي، **المجالسة وجواهر العلم**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية البحرين أم الحصم، دار ابن حزم بيروت لبنان، ٦/١٧١، حديث رقم ٢٥١٧ قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. قال النبي ﷺ: «مَنْ يشتري بئر رومةَ فيكون دلوه فيها كدلاءِ المسلمين » فاشتراها عثمان رضي الله عنه[١].

وفي الحديث دلالة واضحة على فضل المال المكتسب من التجارة، ولولا هذا لما اشترى عثمان هذا البئر وحصل له هذا الفضل العظيم، وفي مفهوم هذا الحديث الحث على الكسب والعمل وتنمية الأموال لا حبسه.

٤. قدِم عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ المدينةَ فآخَى النبيُّ ﷺ بينَه وبينَ سعدِ بنِ الربيعِ، فقال له سعد: أخي أنا أكثر أهل المدينة مالا فانظر شطر مالي فخذه، وتحتي امرأتانِ فانظر أيتهما أعجب إليك حتى أطلقها لك، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلُّوني على السوقِ، فدلُّوه على السوقِ، فاشترى وباع وربح، فجاء بشيء من أقط وسمن، ثم لبث ما شاء الله أن يلبث، فجاء وعليه ردع من زعفران، فقال رسول الله ﷺ: «مهيم»[٢]، فقال: يا رسول الله، تزوجتَ امرأةَ قال: «فما أصدقتَها ؟ قال: وزنِ نواةٍ من ذهبٍ فقال له رسولُ الله ﷺ أَولِمْ ولو بشاة، قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا رجوت أن أصيب تحته ذهبا أو فضة[٣].

٥. ذكر أبو بكر الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنِّي فِي كِفَايَةٍ، فَقَالَ: «الْزَمِ السُّوقَ تَصِلُ بِهِ الرَّحِمَ وَتَعُودُ بِهِ»[٤].

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ٣٧/٥.

(٢) مهيم: كلمة استفهام مبنية على السكون ومعناها: ما شأنك؟

(٣) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ٣٣/٥.

(٤) الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد، **الحث على التجارة والصناعة والعمل**، تصنيف: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض السعودية، ٢٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : صفات التاجر المسلم في ضوء القرآن والسنة

إن التاجر المسلم هو ذلك التاجر الذي يدعو إلى الإسلام بتعاملاته ورقي أخلاقه، قبل أن يدخل شيئا في جيبه من حلال كسبه، ولذلك حث الشارع الكريم أن يتصف هذا التاجر بصفات تليق بكونه مسلم ويحمل شعار الدين على عاتقه.

قال أبو حامد الغزالي[١]: وقال ابن مسعود ﷺ إني لأكره أن أرى الرجل فارغا لا في أمر دنياه ولا في أمر آخرته، وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب إلي لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده [٢].

وقد عمل التجار المسلمون على نشر الدعوة الإسلامية بين أهل البلاد التي رحلوا إليها بالحكمة والموعظة الحسنة وبالسلوك الطيب والتعامل الحسن والتودد إلى أهل البلاد وقد دخل كثير من الناس في الإسلام عن طريق التجار المسلمين.

فأخلاق التجار المسلمين وحسن تعاملهم مع الناس كان له أكبر الأثر في انتشار الإسلام في مناطق شاسعة من العالم.

وذكر أهل العلم بعض الصفات إجمالا التي ينبغي للتاجر أن يتحلى بها:

١. الصدق والأمانة.

ومما يدل على ذلك:

---

(١) محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد، الإمام زين الدّين أبو حامد الغزّالي، الطّوسي، الفقيه الشّافعي، حجة الإسلام، (ت: ٥٠٥هـ)، انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**– تحقيق: بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي ٦٢/١١.

(٢) الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **إحياء علوم الدين**، دار الكتاب العربي بيروت، ٦٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. قال ﷺ: "البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، فإنْ صدقا وبيَّنا بورِك لهما في بيعهما ، وإن كَذبا وكَتما مُحقت بركةُ بيعِهما"(١).

٢. عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: "إنَّ اللهَ يقولُ أنا ثالثُ الشَّريكَينِ ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَهُ فإذا خانَهُ خرجتُ من بينِهما "(٢).

٣. عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: "التَّاجِرَ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ" (٣).

ويظهر ذلك من خلال صدقه في وعوده، ووفائه بها، وصدقه في قوله ووصفه لسلعته، وصدقه في بيان مقدار ربحه إن أظهر ذلك، وأما أمانته فتظهر من خلال عدم خيانته وخديعته لمن يتعاملُ معه، بل إنه يبذل له النصح، ويوجِّهه إلى الخير الذي يحبُّه لنفسه(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ٥٨/٣، حديث رقم: ٢١١٠.

(٢) أبوداود، سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني ، **سنن أبي داود**، كتاب: باب: دارالكتب العلمية، بيروت حديث رقم: ٣٣٨٣، خلاصة حكم المحدث: سكت عنه وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ماسكت عنه فهو صالح.

(٣) **سنن الترمذي**، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، ٥٠٧/٣، حديث رقم: ١٢٠٩، قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) طه فارس، **أخلاقيات التاجر المسلم**، شبكة الألوكة الشرعية، مقال بتاريخ: ١٤٣٧/٢/٢٧هـ- ٢٠١٥/١١/١٠ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. عدم إنفاق السلعة بالحلف الكاذب.

وهو أن يحلف التاجر للمشتري بالله كاذبا؛ ليقنعه بسعر البضاعة، أو بجودتها، أو بصلاحيتها، أو ليخفي عيوبها، أو مصدرها، أو لأسباب أخرى، وقد نهى الله تعالى عن بذل الأيمان لغير ضرورة، فقال جل جلاله: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ (القلم: ١٠)(١).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ"(٢).

وفي رواية: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ خَسِرُوا وَخَابُوا ؟ قَالَ: فَأَعَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: الْمُسْبِلُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، أَوِ الْفَاجِرِ، وَالْمَنَّانُ"(٣).

٣. النصح للناس.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ:"بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتَ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"(٤).

---

(١) طه فارس، **أخلاقيات التاجر المسلم**، شبكة الألوكة الشرعية، مقال بتاريخ: ١٤٣٧/٢/٢٧هـ- ٢٠١٥/١١/١٠ م.

(٢) الطبري، **تهذيب الآثار مسند علي بن أبي طالب**، محمد بن جرير الطبري تحقيق: محمود بن محمد شاكر، حديث رقم: ٥٦ خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح.

(٣) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب: الإيمان، باب: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، ٧١/١ حديث رقم: ٢٠٨.

(٤) **صحيح البخاري**، كتاب: الأحكام باب: كيف يبايع الإمام الناس، ٧٧/٩ حديث رقم:٧٢٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. البعد عن التطفيف.

التطفيف: النقص عن حق المقدار في الموزون أو المكيل، وهو مصدر طفف إذ بلغ الطفافة[١].

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (المطففين: ١ – ٦).

وهذه الآية تحذير للمسلمين من التساهل في التطفيف، إذ وجوده فاشيا في المدينة في أول هجرتهم وذم للمشركين من أهل المدينة وأهل مكة، وحسبهم أن التطفيف يجمع ظلما واختلاسا ولؤما، والعرب كانوا يتعيرون بكل واحد من هذه الخلال متفرقة ويتبرؤون منها، ثم يأتونها مجتمعة[٢].

٥. البعد عن النجش.

النَّجْشُ هو: أن تزيدَ في ثمن سلعة، ولا رغبة لك في شرائها[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٤].

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس ١٨٩/٣٠.

(٢) المرجع السابق، ١٩٢/٣٠.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، دار الكتاب العربي، بيروت تحقيق: إبراهيم الإبياري، ص٢٥٩.

(٤) **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، حديث رقم:٢٥٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"لا يبيع بعضكم على بيع أخيه"[١] .

٦. السماحة في البيع والشراء.

السَّماحة لغةً: (سمح) السماح والسماحة: الجود، يقال: سمح وأسمح إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء؛ وقيل: إنما يقال في السخاء سمح [٢]، وعرفها الجرجاني قائلًا: "بذل ما لا يجب تفضلًا"[٣].

قال ﷺ: "رحم الله رجلًا، سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقْتضى"[٤]. وقال ﷺ: (كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعلَّ الله أن يتجاوز فتجاوز الله عنه) [٥]. وقالﷺ: (مَن أنظَرَ مُعْسِرًا، أو وضَعَ عنْهُ أظلَّه الله في ظلِّه)[٦] .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، ٦٩/٣ حديث رقم: ٢١٣٩

(٢) ابن منظور، **لسان العرب** (مادة سمح)، ٤٨٩/٢.

(٣) الجرجاني، **التعريفات**، ص ١٢١.

(٤) **صحيح البخاري**، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ٥٧/٣ حديث رقم: ٢٠٧٦.

(٥) **صحيح البخاري**، كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسرا، ٥٨/٣، حديث رقم:٢٠٧٨.

(٦) **صحيح مسلم**، كتاب:الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ٢٣٠١/٤، حديث رقم:٣٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : مفهوم الاتجار بالمال الخاص وضوابطه وأقسام الأموال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم الاتجار بالمال الخاص وضوابطه وأقسام الأموال

الاتساع في الكسب الحلال والمباني مشروع ولو بقصد الترفه والجاه، والكسب واجب للنفقة الواجبة، يسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية، ويباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة، وقال ابن حزم اتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله قبله مباح[١].

وفي هذا الفصل سأذكر بإيجاز تعريف المال، والخاص لغة واصطلاحا، وتعريف ما له صلة من الألفاظ المتعلقة بالبيع والتجارة، والضوابط والقواعد المحيطة بموضوع الاتجار، وأقسام الأموال التي يتجر بها.

المبحث الأول: تعريف الاتجار بالمال الخاص مفردا ومركبا.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: الضوابط والقواعد المحيطة بموضوع الاتجار.

المبحث الرابع: أقسام الأموال التي يتجر بها.

---

(١) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب، ٣/٢٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : تعريف الاتجار بالمال الخاص مفردًا ومركبًا

المطلب الأول: المال لغة واصطلاحًا

المال في اللغة:

قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم، ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال، وتصغيره مويل، والعامة تقول مويل، بتشديد الياء، وهو رجل مال(١).

وهذا التعريف يشمل ويجمع كل مايقتنيه الانسان من الأموال، وفي نظري كل ماله قيمة واعتبار عند الناس.

المال في الاصطلاح:

أولا: تعريف الحنفية

وردت عند فقهاء الحنفية عدة تعريفات للمال، فعرفه السرخسي فقال: "المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو عندنا، والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمول، والناس يعتادون تمول المنفعة بالتجارة فيها "(٢).

وعرفه البابرتي في العناية شرح الهداية قال: "المال كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك"(٣).

وعرفه ابن عابدين:"ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"(٤).

---

(١) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**،(مادة مول)، ٦٣٦/١١.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ٧٨/١١.

(٣) البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، ٢٠٨/٢.

(٤) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ٥٠١/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام السرخسي رحمه الله اعتبر المصلحة بصفة التمول والاحتراز، كل مايمكن أن يتمول ويحترز وفيه مصلحة يعتبر مالا، وتعريف البابرتي فهو ذكر للأنواع التي تسمى مالا، وأما تعريف ابن عابدين فهو عام في كل ماتميل إليه الطباع، ولعله يقصد الطباع السليمة، واشترط الادخار في كونه مالا.

ثانيا: تعريف المالكية:

عرفه الشاطبي فقال: "وأعني بالمال: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"(١).

ثالثا: تعريف الشافعية:

عرفه الإمام الشافعي كما جاء في كتابه الأم قال: "ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها –وإن قلت– وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه"(٢).

وقد اعترض من المتأخرين الدكتور عبد الكريم زيدان على هذا التعريف باعتراضين: الأول: أن هناك من الأشياء ما تعافه النفس، ولا يميل إليه طبع الإنسان، ومع هذا فهو مال؛ مثل السموم والأدوية المرة. الثاني: أن من الأشياء ما لا يمكن ادخاره على نحو تبقى معه منفعته كما هي، ومع هذا فهو من الأموال قطعا، كالخضروات ونحوها. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٨٣.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر، ١٧/٢.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٧١/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: تعريف الحنابلة:

عرفه الفتوحي فقال: "ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة"(١).

وعرفه الحجاوي فقال: "وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"(٢).

وقد اشترط الجمهور لما يطلق عليه مال إباحة الانتفاع، بخلاف فقهاء الحنفية فلم يجعلوا إباحة الانتفاع شرعا شرطا في المالية؛ مما ساقهم إلى تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، لكنهم اشترطوا إمكان الادخار لوقت الحاجة، فأخرجوا بذلك المنافع ونحوها من أن تكون أموالاً، وخالفهم الجمهور فلم يشترطوا ذلك.

خامسا: تعريف المتأخرين والمعاصرين

المال: كل ما له قيمة عرفاً، وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار(٣).

وجاء في معجم لغة الفقهاء تعريف المال بأنه: كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به في غير حالات الضرورة كل ما يقوم بمال(٤).

---

(١) الفتوحي، تقي الدين محمدبن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، **منتهى الإرادات**، تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار النوادر، ٢٥٦/١.

(٢) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت لبنان، ١٥٦/٢.

(٣) الدبو، إبراهيم فاضل الدبو، **ضمان المنافع**: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار عمَّار، ص٢٨٨.

(٤) محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء** – دار النفائس، ص٣٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الخاص لغة واصطلاحًا

الخاص في اللغة:

(خصص) خصّه بالشيء يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصوصيّةً وخُصوصيّةً والفتح أَفصح وخِصِّيصَى وخصّصه واخْتصّه أَفْرَده به دون غيره ويقال اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّص له إِذا انفرد وخَصّ غيره واخْتصّه بِبِرِّه ويقال فلان مُخِصٌّ بفلان أَي خاصّ به وله به خِصِّيّة[١].

خصَّص: خص، ضد عمَّ، وخصص الكلمة: خص بها معنى خاصا، جعلها مصطلحا لمعنى، وخصص له: عين، قدّر، خاصَّ فلانا: خصه معروف واختصه به[٢].

الخاص في الاصطلاح:

عرف الشاشي في أصوله لفظ الخاص بقوله: فالخاص لفظ وضع لِمَعْنًى مَعْلُوم أَو لمسمى مَعْلُوم على الِانْفِرَاد كَقَوْلِنَا فِي تَخْصِيص الْفَرد زيد وَفِي تَخْصِيص النَّوْع رجل وَفِي تَخْصِيص الْجِنْس إِنْسَان[٣]، وذكر الحفناوي تعريف العلماء للخاص بأنه: اللفظ الدال على مسمى واحد[٤]، وهو الذي يتناول واحدا فحسب[٥].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، (مادة خصص)، ٢٤/٧.

(٢) رينهارت، رينهارت بيتر آن دوزي، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سليم النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ١٠٦/١.

(٣) الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٣/١.

(٤) الحفناوي، محمد إبراهيم الحفناوي، **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية القاهرة، ١٩٣/١.

(٥) الجويني، إمام الحرمين أبو المعاني عبد الملك بن عبدالله بن حيوة، **البرهان في أصول الفقه**،– تحقيق: د. عبد العظيم الديب ٤٠٠/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: المال الخاص

المال الخاص هو المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص محصورون، ومن أحكامه: جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، ويقطع سارقه بشروطه، ويقابله المال العام: كبيت مال المسلمين، والموقوف على المسلمين عامة، وكل ما كان نفعه للمسلمين عامة. حيث لا قطع فيه عند الجمهور، ويذكره الفقهاء: في باب البيع، والرهن، والإجارة، وفي جميع أبواب المعاملات، وفي باب السرقة[١].

الأموال الخاصة المقصودة في البحث هي نقيض الأموال العامة وما يتعلق بالاتجار بها من ناحية الخصوص والأفراد.

(١) **الموسوعة الفقهية الكويتية** – صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ٧/١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالاتجار

أ. البيع:

البيع: مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا[١]، أما التجارة فهي: عبارة عن شراء الشخص شيئا ليبيعه بالربح. فالفرق بينهما قصد الاسترباح في التجارة ، سواء تحقق أم لا[٢]

بمعنى أن التجارة المقصد الأساسي منها الربح، أما البيع فقد يبيع الإنسان بعض ماله دون ربح لأي سبب كان.

ب. السمسرة:

السمسرة لغة: هي التجارة، قال الخطابي: السمسار لفظ أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية [٣].

والسمسرة اصطلاحا: هي التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال، لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان[٤].

---

(١) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ٢/٢.

(٢) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٥١/١٠.

(٣) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**،٣٩٨/٤.

(٤) ابن عابدين – **حاشية رد المحتار**، ٣٩/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. الإنماء

الإنماء لغة: مصدر أنمى ، وهو من نمى ينمي نميا، ونماء، وفي لغة: نما ينمو نموا، أي زاد وكثر، ونميت الشيء تنمية جعلته ينمو. فالإنماء والتنمية: فعل ما به يزيد الشيء ويكثر، ونمى الصيد: غاب، والإنماء أن يرمي الصيد فيغيب عن عينه ثم يدركه ميتا[١]، وعن ابن عباس مرفوعا: "كل ما أصميت، ودع ما أنميت"[٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عما ورد في المعنى اللغوي، والعلاقة بينها وبين الاتجار هي علاقة من ناحية اللغة، ففي التجارة تنمية للأموال والاستزادة فيها.

د. الربح

الربح والرباح لغة النماء في التجارة، ويسند الفعل إلى التجارة مجازا، فيقال: ربحت تجارته، فهي رابحة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٦)، قال الأزهري: ربح في تجارته إذا أفضل فيها، وأربح فيها: صادف سوقا ذات ربح، وأربحت الرجل إرباحا: أعطيته ربحا، وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن ذلك .

---

(١) الأزهري، حمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، وزارة الأوقاف، ص٤٠٠.

(٢)انظر: **الطبراني في الكبير**، ٢٧/١٢، حديث رقم:٢٣٧٠، الطبعة العراقية، قال الهيثمي في المجمع، وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك، ٣١/٤ .

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، (مادة ربح)، ٤٤٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : الضوابط والقواعد المحيطة بموضوع الاتجار

حثت الشريعة الإسلامية على استثمار الأموال بمعنى التصرف فيها بقصد تنميتها وعدم تعطيلها، بدليل نهيه ﷺ عن إضاعة المال، وفسره الباجي بترك حفظه وتثميره(١)، وذلك يكون بإمساكه عن التداول والاستثمار، وفيما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ"(٢)، دليل على حرص الشريعة على استثمار الأموال وتداولها حتى لا يؤدي إمساكها إلى إتلافها، ويؤيد ما سبق ما ورد من تحريم الكنز، والوعيد الشديد عليه في قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة:٣٤).

وتحريم الكنز في الشريعة دلل على حرصها على تداول الثروة في المجتمع حتى تعم منفعتها، وأداء الزكاة من أرباب الثروات يحقق هذا المعنى، كما أنَّ تداول الأموال وتحريكها بالتجارة والاستثمار يعم نفعها، ويزيد من نمائها، ومنعها من التداول ينقصها.

وقال الغزالي: "خلق الله تعالى الدنانير والدراهم لتتداولهما الأيدي ويكونان حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سافر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، فمن كنزهما فقد ظلمها وأبطل الحكمة فيهما، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة، ولا لعمرو خاصة، إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما"(٣).

---

(١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، السعادة القاهرة، ٣١٥/٧.

(٢) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، كتاب: الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ٢٥١/١، حديث رقم: ١٢.

(٣) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، كتاب الشكر، ٨٤/٤-٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جعلت الشريعة الإسلامية قوام العقود والتصرفات التي تحقق تداول المال وتثميره في الجملة في القصد، وإرادة العاقدين، والاختيار، وإن كان لكل من تلك العقود، والتصرفات المالية، مقومات خاصة بها، والقصد والإرادة والاختيار معان نفيه لا بد لها من أمور حسية تدل عليها وتوضحها، لعل أفضلها الصيغة اللفظية وهي الإيجاب والقبول، فالعبارات هي الأصل في الدلالة على الأشياء، ومن هنا كانت العبارات الدالة على العقود أساسا لها(١).

وكما حددت الشريعة الإسلامية أمورا يجب توافرها في كافة العقود والمعاملات المالية، فقد حظرت أمورا أوجبت على المسلمين تفاديها في كافة المعاملات المالية، والمال الخاص من ضمن هذه التعاقدات، ومنها:

أ. عدم الغش:

نهى الإسلام عن الغش في المعاملة، فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ: " مرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"(٢).

فالغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب، وتدليس السلع، مثل أن يكون ظاهر البيع خيرا من باطنه، كالذي مر عليه النبي ﷺ وأنكر عليه، ويدخل في الصناعات، مثل الذين يصنعون المطعومات، أو يصنعون الملبوسات فيجب نهيهم من الغش، والخيانة، والكتمان(٣).

فعلى التاجر أن يتفادى جميع صور الغش، إن أراد أن يبارك الله له في سلعته، فالغش بالسلع هو قلب للحقائق وتدليس على المشتري والشريعة تحارب الغش التجاري حفاظا على الناس.

---

(١) انظر: الرملي، محمد شهاب الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، القاهرة ٥/٥، البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر بيروت، ١٤٨/٣.

(٢) **سنن الترمذي**، باب: ماجاء في كراهية الغش في البيوع، ٥٩٨/٣، حديث رقم: ١٣١٥، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة**، الكويت، دار الأرقم، ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. عدم الربا:

الربا لغة: والأصل فيه الزيادة من ربا المال إذا زاد وارتفع[١].

والربا شرعا: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهذا تعريف له بنوعيه: الفضل والنسيئة[٢].

والربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة، أما ربا الفضل فهو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وأما ربا النسيئة فهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس.

والأموال الربوية هي المذكورة في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[٣].

فقد اعتبر الشارع المساواة في الموزونات بالوزن، وفي المكيلات بالكيل، فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به، وإذ المساواة فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي[٤].

وعلة تحريم الربا عند الإمام أبي حنيفة في النقدين هي الوزن مع الجنس، وعلة الربا في الأربعة الباقية هي الكيل مع الجنس، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين وهما القدر والجنس[٥].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، (مادة ربا)، ٣٠٥/١٤.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢١/٢.

(٣) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٤/١١.

(٤) البهوتي، **كشف القناع**، ٢٥٣/٣ .

(٥) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب بيروت، ١٨٣/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الإمام مالك أن علة الربا في النقدين هي الثمنية، والعلة في الأربعة الباقية في ربا الفضل هي الاقتيات والا دخار، وكونه متخذاً للعيش غالبا، أما ربا النسيئة فعلته الطعمية سواء وجد الاقتيات فقط، أم لم يوجد واحد منهما فتتعدى العلة إلى غير الأصناف المذكورة من المطعومات[١].

ويرى الإمام الشافعي أن علة الربا في النقدين هي الثمنية، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيره من الموزونات لعدم المشاركة، والعلة في الأربعة الباقية هي الطعم، فيتعدى الربا منهما إلى كل مطعوم، وإن لم يكل ولم يوزن[٢].

في حين يرى الإمام أحمد أن علة الربا في النقدين كونهما موزوني جنس، وفي الأعيان الباقية كونهما مكيلات جنس، فيجري الربا في كل مكيل أو موزون، بجنسه مطعوما كان أم غير مطعوم، لأن علة الوزن في النقدين تتعداهما إلى كل موزوني جنس[٣].

والربا من وسائل الاكتساب المحرم بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩) فهذا إخبار منه سبحانه وتعالى بعظم معصية المرابي، وأنه يستحق بها المحاربة عليها.

---

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ٢٨/٣.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٢/٢ .

(٣) البهوتي، كشف القناع، (٢٥١/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. عدم الاحتكار:

الاحتكار في اللغة مأخوذ من الحكر بالتحريك: ما احتكر الطعام ونحوه مما يؤكل، أي احتبس انتظارا لغلائه[١]، ومنه الحكر (بفتح الحاء وسكون الكاف) وأصله الجمع والإمساك[٢]، ومن معاني الاحتكار أيضا: اللجاجة، والعسر والاستبداد بالشيء، أي: الاستقلال به[٣].

والاحتكار في اصطلاح الفقهاء: الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق[٤]، وقيل هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر[٥].

يتفق الفقهاء على أن الاحتكار بالقيود التي اعتبرها كل منهم محظور، لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم. وقد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الحظر.

فجمهور الفقهاء صرحوا بالحرمة ، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ (الحج: ٢٥)، فقد فهم منها صاحب الاختيار أنها أصل في إفادة التحريم [٦] وقد ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية أن أبا داود روى عن يعلى ابن أمية ﷺ أن الرسول ﷺ قال: "احتكارُ الطَّعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه"[٧]. وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ[٨]. واستدل الكاساني على ذلك بحديث: "الْمُحْتَكِرُ

---

(١) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مكتبة الحياة بيروت، (مادة حكر)، ٧١/١١.

(٢) الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، (مادة حكر)، ٤١٧/١.

(٣) القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، **معجم مقايس اللغة**،(مادة حكر)، تحقيق: عبد السَّلام محمد هارون، ٩٢/٢.

(٤) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى (١٥/٥).

(٥) سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ١٠٧/٣.

(٦) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٦٠/٤.

(٧) **سنن أبي داود**، كتاب: المناسك، باب: تحريم مكة، ٣٦٩/٣، حديث رقم:٢٠٢٠، إسناده ضعيف.

(٨) القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، ٣٤/١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملْعونَ"[١] وحديث: "مَنْ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللهِ، وبَرِئَ اللهُ مِنْهُ"، ثم قال الكاساني: ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام ، ولأنه ظلم؛ لأن ما يباع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم[٢].

ونظرا لما يترتب على الاحتكار من لحوق الضرر بالناس، فقد جاء الإسلام بتعاليم تحول دون حدوث الاحتكار منها: التحذير من العقوبة الأخروية: فيما ورد عن النبي من أحاديث تبين عقوبة المحتكر في الآخرة، وتحذر الناس من الوقوع في الاحتكار؛ وسيلة لمنع حدوثه.

وكما قيدت أحكام المعاملات التي يتم بها تنمية المال من حيث كيفيتها، فقد قيدت مجال تلك العقود والمعاملات التي تقع عليها، بكونها مأذونا فيها شرعا بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (النساء: ٢٩) فيدخل فيه ما حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالك، كمهر البغي، وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير[٣]، فعلم من ذلك أن مجال العقود يجب أن تكون مأذونا فيها شرعا.

---

(١) حديث "المحتكر ملعون" رواه ابن ماجه في سننه والحاكم من حديث عمر به مرفوعا وسنده ضعيف، انظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٧٠.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ١٢٩/٥.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٣٨/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : أقسام المال عند الفقهاء

قسم الفقهاء المال إلى أقسام عدة، وكان قصدهم من ذلك معرفة الاختلافات الجوهرية بين كل قسم ومن ثمة العلم بأهم الثمار الفقهية العملية التي تنتج عن معرفة هذه التقسيمات والفروق بينها.

التقسيم الأول: المال المتقوم وغير المتقوم[١]:

يرجع هذا التقسيم للشطر الأول من تعريف المال؛ أي إلى" ما يباح الانتفاع به"، وما عداه من المحرمات.

ويشترط في المال المتقوم شرطان أساسيان:

١. أن يباح الانتفاع به.

٢. أن يكون المال محرزا[٢].

والأول هو ما اعترف له الشارع بقيمته الذاتية؛ فأباح الانتفاع به بكل طرائق الانتفاع[٣]، وهو ما يعرف بالمال المحترم المصون.

والثاني هو ما يحرز بالفعل، إذ أنه قبل الحيازة لا يعد مالا، ومثاله: السمك في الماء، المعادن في الأرض ونحوها من المباحات[٤].

أما **المال غير المتقوم:** فهو نظير المتقوم، أي أنه مالم يجعل الشارع له قيمة ذاتية، فلم يبح الانتفاع به إلا في حال الاضطرار. و مثل له بالخمر، ولحم الخنزير فلم يباحا للمسلم رغم كونهما ذي

---

(١) د.فريدة صادق زوزو، **نظرية المال في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقاصدية**، الملتقى الفقهي، بحث بتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ-٢٠١٢/٧/١.

(٢) انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ٥٠١/٤.

(٣) محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد**، دار الفكر العربي، ص٥٣.

(٤) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق دار الفكر، ٤٤/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيمة مالية، لكن هذه الصفة تسلب منهما بنظر الشارع، حال الاضطرار والمخمصة فأبيح القدر الذي يدفع به المسلم الهلاك عن نفسه فقط.

ومن فوائد هذا التقسيم:

١. من حيث صحة العقد ذاته

المال المتقوم يصح به العقد، ويصح به نفاذ التصرف المترتب على العقد، وما يندرج معه من إجارة وهبة وإعارة ورهن، أي كل ما يتعلق بالمال من عقود. قال السرخسي" بينا أن البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم"(١).

أما غير المتقوم: فلا يصح انعقاد العقود عليه، لا ثمنا ولا مبيعا. وفرق الحنفية بين كون المال غير المتقوم مبيعا وبين كونه ثمنا.

- فلو كان مبيعا لم يصح العقد وهو بيع باطل، ومثاله بيع المسلم للخمر.
- أما لو كان ثمنا، كان العقد فاسدا لا باطلا؛ لاختلال أحد شروط الصحة لا شروط الانعقاد. وهذا على مذهب الحنفية الذين فرقوا بين البطلان والفساد خلافا للجمهور، الذين يرون أنه لا فرق بين البطلان والفساد سواء كان في العبادات أو المعاملات(٢)، قال ابن عابدين الخمر مال مع أن بيعه باطل في حق المسلم، فكان عليه إبداله بالمتقوم وهو أخص من المال كما، فيخرج ما ليس بمال أصلا كالميتة والدم، وما كان مالا غير متقوم كالخمر فإن ذلك محل للبيع "(٣).

٢. من حيث الضمان عند التعدي

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ١٠٩/١٢.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١٠/٨.

(٣) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ٥٠٦/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المال المتقوم يضمنه المعتدي عليه؛ بالمثل إذا كان مثليا، أو بالقيمة إذا كان قيميا.

أما غير المتقوم: فقيل لايضمن متعديه شيئا إذا كان صاحبه مسلما. أما إذا كان لغير المسلم فاختلف العلماء في هذه المسألة.

قال الحنفية والمالكية: المسلم الذي أتلف لمسيحي خمرا يضمن لأن الخمر بالنسبة له مالا متقوما. قال السرخسي" عن شريح – رحمه الله – أن مسلما كسر دنا من خمر لرجل من أهل الذمة فضمنه شريح قيمة الخمر وبه نأخذ؛ فإن الخمر مال متقوم عندنا في حقهم لتمام إحرازها منهم بحماية الإمام"[١].

التقسيم الثاني: الأموال الخاصة والعامة[٢]:

الأموال الخاصة: هي ما دخلت في الملك الفردي، فكانت محجورة من الكافة.

الأموال العامة: وهي ما ليست داخلة في الملك الفردي بل لمصلحة العموم ومنافعهم[٣]. أي هي كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه، بل هو للمسلمين جميعهم[٤].

وبين هذين القسمين تردد النقاش حول موقع المباحات من الأموال العامة والخاصة.

والمباحات: وهي الأموال غير المحرزة، وغير المنتفع بها عموما إلا أن يدخلها التملك بعد حيازتها سواء من طرف أفراد أو جماعات، كحيوانات الصيد، وحطب البوادي، والأراضي الموات، وتصح أن تكون من المال الخاص، أو العام بعد حيازتها من أحد الجهات المعروفة.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**،٥٣/١١، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،٤١١/١٤.

(٢) د.فريدة صادق زوزو، **نظرية المال في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقاصدية**، الملتقى الفقهي، بحث بتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ-٢٠١٢/٧/١.

(٣) انظر: مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، ٢٢١/٣.

(٤) انظر: محمد عبد الغفار الشريف، **بحوث فقهية معاصرة**، دار ابن حزم بيروت، ص٥٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الأموال غير القابلة للتملك الفردي، فهي من مرافق المجتمع، والمعدة لمصلحة أهله كافة، كالأنهار الكبيرة والمياه الجوفية والجسور وغيرها[١].

التقسيم الثالث: المال المنقول وغير المنقول[2]:

المنقول: هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر. والمنقول يشمل النقود والعروض والمكيلات والموزونات.

أما المال غير المنقول: فهو العقار، أي ما يقابل المنقول من حيث إنه ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراض.

وما ي نبغي الإشارة إليه أنه لا ينبغي أن يغفل عن التفرقة بين ماهية العقار فيما لو كان العقار شاملا لبناء أم غير شامل. وقد نقل ابن عابدين في حاشيته وهو بصدد بحث ماهو محل الشفعة فقال:" أن المراد بالعقار هنا غير المنقول، فدخل الكرم والرحا والبئر والعلو وإن لم يكن طريقه في السفل، وخرج البناء والأشجار"[٣]. فخرج من العقار عند الحنفية البناء والأشجار.

أما المالكية[٤] فإنهم يعتبرون الشجر والثمار والبناء من العقار، رغم أنها من المنقولات إلا أنها اعتبرت جزء لا يتجزأ من العقار وهو ما سنرى آثاره لاحقا، إذ أن لهذه التفرقة آثارا متعددة عميقة في التطبيق على الفروع الفقهية، من بيع ووصية وشفعة وغيرها.

ومن فوائد هذا التقسيم:

في نفاذ البيع وحق التصرف فيه:

---

(١) انظر: مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٣/ ٢٢٢، علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل بيروت، ٣/ ٢٤٩.

(٢) د.فريدة صادق زوزو، **نظرية المال في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقاصدية**، الملتقى الفقهي، بحث بتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ-٢٠١٢/٧/١.

(٣) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ٢١٧/٦.

(٤) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب بيروت، ١٨٨/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند الحنفية أن المشتري له الحق في التصرف في المبيع (العقار) قبل قبضه خلافا للجمهور؛ وذلك لعدم تصور هلاك أو وقوع غرر بعد الرؤية من المشتري[١].

أما المنقول فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه لما فيه من الغرر وخطر الهلاك، فهو عرضة للتلف[2].

التقسيم الرابع: المال المثلي والقيمي[٣]:

المال المثلي: هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به.

المال القيمي: هو ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.

وهذين التعريفين دأب عليها الباحثون المعاصرون فلم يزيدوا إلا تفصيلا في أنواعهما. فقال الزرقا:" المثلي ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به. والقيمي ما تفاوتت أفراده فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق"[٤].

ومن المثليات: المكيلات كالقمح والشعير والأرز والفول والفاصوليا؛ ومن الموزونات القطن والحديد؛ والعدديات المتقاربة في الحجم كالبيض والجوز وغيرها.

ومن فوائد هذا التقسيم:

١. الثبوت في الذمة:

---

(١) عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، ٦/٢.

(٢) انظر: محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد** ص٦٦ ، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٤٨/٤ .

(٣) د.فريدة صادق زوزو، **نظرية المال في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقاصدية**، الملتقى الفقهي، بحث بتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ-٢٠١٢/٧/١.

(٤) مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ، ١٣٠/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأموال المثلية ثبوتها في الذمة يكون بتعين أوصافها، خلافا للقيميات، فلا تثبت إلا بأعيانها وذواتها. وبالتالي وقوع المقاصة بين الأموال المثلية حاصل. أما في القيميات فلا تجري فيها، بل يجري فيها تعيين ذات المال وعينه(١).

٢. في ضمان التعدي

ضمان التعدي بالإتلاف وقوعه يتصور في المال المثلي بضمان مثله لوجود أمثاله في السوق. أما المال القيمي فلتعذر وجود أشباهه يضمن بالقيمة أي بدل المثل(٢).

التقسيم الخامس: المال الاستهلاكي والاستعمالي(٣):

المال الاستهلاكي: هو المال الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه. فالانتفاع بهذه الأشياء يكون حقيقيا، خلافا للنقود فالاستهلاك فيها يكون حقوقيا بخروجها من يد مالكها بقضائه حوائجه. أما عينها فباقية والاستهلاك نافذ.

أما المال الاستعمالي: فهو الذي ينتفع به مع بقاء عينه. ومثاله: العقارات، الأثاث، الكتب وغيرها مما يماثلها في الأوصاف(٤).

التقسيم السادس: العين والمنفعة والحق(٥):

---

(١) انظر: محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص٦١؛ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١٣٧/٣.

(٢) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥١/٤.

(٣) د.فريدة صادق زوزو، نظرية المال في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقاصدية، الملتقى الفقهي، بحث بتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ-٢٠١٢/٧/١.

(٤) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١٤٣/٣-١٤٤.

(٥) د.فريدة صادق زوزو، نظرية المال في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقاصدية، الملتقى الفقهي، بحث بتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ-٢٠١٢/٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناط هذا التقسيم هو اختلاف العلماء الدائر بين كون المنافع أموالا أم لا. وهو اختلاف بين الحنفية والجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة)، كما أن للمسألة ارتباط وثيق بتعريف المال عند الفريقين؛ إذ أن الحنفية يرون أن المال هو كل ما أمكن حيازته وإحرازه وما ينتفع به عادة[١]. أما الجمهور فعندهم المال كما جاء في تعريف للإمام الشافعي" لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفه، وما لا يطرحه الناس"[٢].

ومنه فالحنفية عندهم المال ما هو إلا العين المادية المحسوسة.

أما الجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة)[٣]، فالمال عندهم هو كل شيء ذي قيمة يباع بها، فلا يهم أن يكون ذاتا أو عينا أو منفعة. والمنفعة هي:" الفائدة التي تحصل باستعمال العين"[٤]. وبالإضافة إلى المنافع فإن الحقوق ليست أموالا عند الحنفية.

والحق هو:" ما يقرره الشرع لشخص من اختصاص يؤهله لممارسة سلطة معينة، أو تكليف بشيء، فهو قد يتعلق بالمال كحق الملكية، وقد لا يتعلق بالمال كحق الحضانة"[٥]. إضافة لذلك هناك الحقوق المحضة كحق المدعي في تحليف خصمه فهو ليس عند الحنفية مالاً لعدم إمكان حيازتها كما لا يمكن ادخارها فهي في حق المعدوم. أما الجمهور فهم على القول بماليتها، لاستطاعة حيازة أصلها ومصدرها كما في الأعيان، فلولاها ما طلبت ولا رغب الناس بها. ومثال ذلك: من استأجر داراً فإنما يمنع الغير من الانتفاع بها[٦].

---

(١) ابن عابد، **حاشية رد المختار**، ٥٠١/٤.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ص١٩٧.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٧/٢، الشافعي، **الأم**، ١٧١/٥، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٥/٢.

(٤) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ١/ ١١٥.

(٥) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ٤٢/٤.

(٦) المرجع السابق، ٤٣/٤، الصابوني، **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**، ٩١/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقسيم السابع: الأموال الظاهرة والباطنة[١]:

عرف الماوردي الأموال الظاهرة بأنها: ما لا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي[٢].أما الأموال الباطنة: فهي ما أمكن إخفاؤه، من الذهب والفضة[٣].

وقد لقي هذا التقسيم الكثير من التساؤلات، فبدى أن مناط التفرقة في هذا الموضوع المتصل بمفهومي "الظهور"و"الخفاء" تفريق يكتنفه بعض الغموض، ويرجع السبب في ذلك أن الظهور نفسه أمر نسبي وبالتالي فهو "ضابط غير دقيق"، خاصة في العصر الحديث إذا ما أردنا إدراج المسائل العصرية تحت هذا التقسيم مثل الأرصدة الحسابية التي في البنوك والتي تعد بالنسبة لصاحبها مالا باطنيا وهي في الوقت نفسه بالنسبة للبنك مال ظاهري إذا ما أرادت الحكومة أو المحكمة أو إدارة الضرائب الاطلاع عليها وغيرها من المسائل المستحدثة.

ومما أضافه الباحثون المعاصرون كأمثلة حديثة للمال الظاهر والباطن وأقرته المجامع الفقهية ما يلي:

من المال الظاهر: شركات المساهمة العامة.

---

(١) د.فريدة صادق زوزو، **نظرية المال في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقاصدية**، الملتقى الفقهي، بحث بتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ-٢٠١٢/٧/١.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، **مختصر الأحكام السلطانية**، دار النهضة العربية القاهرة، ص٩٢

(٣) المرجع السابق، ص٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المال الباطن: القروض، والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية، وصكوك المقارضة، والمواد الخام، والسلع غير المصنعة [١].

ويبدو لي أن هذا التقسيم ظهر وشاع لمعرفة ما هي الأموال التي يجوز لولي الأمر جباية زكاتها بالقوة وجبرا؟ والتفريق بينها وبين الأموال الموكولة لأمانة صاحبها في إخراج زكاتها.

ففي العصر الحديث الأموال التي تكون في البنوك ومعرفة الأرصدة لدى الدولة أمر سهل، وبناء عليه يستطيع السلطان أن يجبي الزكاة ويجبر أصحابها على إخراجها، والأموال الباطنة هي التي لا يعلمها السلطان بإخفاء أصحابها لها بأي وسيلة كانت والله أعلم.

---

(١) **فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة**، (لبنان: ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ/ ١٨-٢٠ أبريل ١٩٩٥م)، ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (٢/ ٨٩٥)، فتاوى وبوتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة،(الكويت: ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ/ ٢٩أبريل-١مايو ١٩٩٧م)، ٢/٩٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : صور الاتجار بالمال الخاص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الاتجار بالمال الخاص

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ (النساء: ٢٩).

للعمل في الإسلام مكانة عالية ومرموقة نستطيع أن نلمس ذلك في العديد من الآيات القرآنية الكريمة كقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك:١٥).

والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء من الصحابة وغيرهم التي تحث على العمل.

ولما كانت التجارة هي البيع والشراء بقصد الاسترباح فإن الربح أحد مقاصدها الأساسية، بل هو المقصود الأصلي منها.وقد أجمع المسلمون على جوازها،قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

حثت الشريعة الإسلامية على استثمار الأموال بمعنى التصرف فيها بقصد تنميتها وعدم تعطيلها، بدليل نهيه ﷺ عن إضاعة المال، وذلك يكون بإمساكه عن التداول والاستثمار، وفيما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" **اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**"(١)، دليل على حرص الشريعة على استثمار الأموال وتداولها حتى لا يؤدي إمساكها إلى إتلافها.

---

(١) رواه البيهقي وقال إسناده صحيح قاله الحافظ في التلخيص، وقال فيه وروى الشافعي عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا أيضا قال: وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه. انظر المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ٢٣٨/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الفصل سأذكر تجارة أصحاب ذوي الحاجات (الأعمى، والأخرس)، وحكم الإسلام في تعاملاتهم، وحكم تجارة موظف الدولة، و تجارة من منع من الاتجار مخالفة للنظام، وتجارة المحجور عليه، والمسجون.

المبحث الأول:حكم تجارة أصحاب ذوي الحاجات.

المبحث الثاني: حكم تجارة موظف الدولة.

المبحث الثالث: حكم تجارة من منع من الاتجار مخالفة للنظام.

المبحث الرابع: تجارة المحجور عليه.

المبحث الخامس: حكم تجارة المسجون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : حكم تجارة أصحاب ذوي الحاجات

المطلب الأول: تجارة الأعمى

تعريف الأعمى:

عمي: العمى: ذهاب البصر كله، وفي الأزهري: من العينين كلتيهما، عمي يعمى عمى فهو أعمى[١] ، وعمى كرضى عمى مقصور ذهب بصره كله، أي من كلتا العينين، ولا يقع هذا النعت على الواحدة، بل عليها تقول: عَمِيت عيناه[٢].

وليس هناك تعريف عند الفقهاء للأعمى يختلف عن تعريفه عند علماء اللغة.

وعلى هذا يكون العمى: ذهاب البصر من العينين كلتيهما.

وفيما يلي سأذكر حكم تجارة الأعمى، مع الرد والترجيح من آراء الفقهاء.

حكم تجارة الأعمى:

أولًا: مذاهب الفقهاء:

١. الفريق الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية إلى أنَّ بيع الأعمى وشراءه بالصفة وسائر العقود وتصرفاته صحيح[٣].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (مادة عمي)، ٩٥/١٥.

(٢) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (مادة عمي)، ١٠٧/٣٩.

(٣) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر الطحاوي، دار الكتاب العربي القاهرة، ص٨٣، البهوتي، كشف القناع، ١٦٥/٣، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، ٢١٥/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. الفريق لثاني:

ذهب المالكية إلى القول بصحة بيع الأعمى وشرائـه فيما لا يحتاج إلى الرؤية أما إذا كان المبيع مما لا يعرف إلا بحاسة البصر، فلا يصح بيعه كبيع الجزاف(١).

٣. الفريق الثالث:

وذهب الشافعية إلى عدم جواز بـيع الأعمى وشراؤه فيما لا يصح السلم فيـه(٢).

ثانيا: الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل الحنفية والحنابلة والظاهرية بالسنة والمعقول.

أما السنة:

١. عن ابن عمر ﷺ قال: ذكر رجلٌ لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال:"إذا بايعت فقل لا خلابة(٣)" متفق عليه(٤).

ووجه الدلالة:

أنَّ الرسول ﷺ أجاز بيع الأعمى حين قال له: إذا بايعت لأن الرجل هو حبان بن منقذ، وكان حبان ضريرا(٥).

أما الاستحسان:

---

(١) انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٢١/٣

- بيع الجزاف: هو بيع ما يكال، أو يوزن، أو يعد، جملةً بلا كيل ولا وزن، ولا عد.

انظر: الدردير، **الشرح الصغير**، ٣٥/٣.

(٢) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر ٢٣٢/٩.

(٣) لا خلابة أي: لا خديعة.

(٤) **صحيح البخاري**، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، ٦٥/٣، حديث رقم: ٢١١٧، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، ١١٦٥/٣، حديث رقم ١٥٣٣.

(٥) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٢٥٠/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد استدلوا به من وجوه:

١. أن الناس قد تعارفوا معاملة العميان من غير نكير منكر[١].

٢. أن العميان في كل زمان من لدن الرسول ﷺ لم يمنعوا من بيعاتهم بل باعوا في سائر الأعصار من غير إنكار[٢].

٣. أن الضرورة تدعو إلى ذلك لأن الأعمى مكلف فيحتاج إلى البيع والشراء وغيرها من العقود والتصرفات فصار كالبصير في المعاملات[٣].

٤. أن الحنابلة أجازوه بالقياس على صحة بيع الغائب بالصفة، لأن البيع الغائب في روايتان منصوصتان عن أحمد[٤].

٥. أنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين شيء وشيء من ذلك وأحل البيع فدخل في ذلك الأعمى والبصير[٥].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**،١٣/٧٧.

(٢) الكاساني**بدائع الصنائع**،٥/١٦٤.

(٣) البابرتي، **العناية شرح الهداية**،٦/٣٤٨.

(٤) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، مكتبة المعارف ١/٢٩٢.

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى في الفقه**، دار الفكر، ٩/٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الفريق الثاني:

استدل المالكية بما يلي:

١. لم يرد أثر في منع الأعمى من البيع والشراء لا من الرسول ﷺ ولا من صحابته، ومع وجود العميان في عهدهم[١].

٢. الأعمى مكلف كالبصير نحو من يعوله فكيف يقوم بحاجته إذا منع من التصرف[٢].

أدلة الفريق الثالث:

استدل الشافعية بما يلي:

١. أن جواز بيع الأعمى وشرائه أو عدم جوازه مبني على حكم بيع الغائب وبيع الغائب فيه قولان من الشافعي رحمه الله فإن قيل بعدم صحة بيع الغائب وشرائه من البصير لم يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، وإن قيل بصحته ففي صحة بيع الأعمى وشرائه وجهان:

أحداهما: أنه يصح كما يصح مع البصير فيقوم وصف غيره له مقام رؤيته.

الثاني: لا يصح لأن البيع لا يتم إلا برؤية المبيع فلا يوجد منه[٣].

قال النووي: "قال أصحابنا المذهب بطلان بيع الأعمى وشرائه"[٤].

٢. أن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمى[٥].

٣. أنه إذا اشترى شيئًا لم يره كان جاهلاً به، وقد يغرر به، نعم يصح أن يشتري نفسه أو يؤجرها، لأنه لا يجهلها أو أن يشتري ما رآه قبل العمى[٦].

---

(١) الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى، ٥ /٣٣.

(٢) الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ٣٣/٥، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،٣/٢١.

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**،٩/٣٣٢.

(٤) المرجع نفسه،٩/٣٣٣.

(٥) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٤/٢٧٠.

(٦) النووي، **المجموع شرح المهذب**،٩/٣٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التعليق والرد:

التعليق:

خالف الشافعية الجمهور، لأنهم يشترطون رؤية المبيع بالعين، ولذلك قالوا: لا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه [١].

الرد:

ما قالوه مخالف للحديث والإجماع:

أما الأول: فإنه روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ذكر رجلٌ لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: "إذا بايعت فقل لا خلابة" متفق عليه، والرجل هو حبان بن منقذ كما ذكرت سابقاً.

أما الإجماع: فإن العميان في كل زمان من لدن الرسول ﷺ لم يمنعوا من بيعاتهم بل باعوا في سائر الأعصار من غير إنكار فهذا إجماع[٢].

رابعا: الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح والله أعلم أنه لا فرق بين قول الحنفية والحنابلة والظاهرية وقول المالكية إلا فيما لا يعرف الا بحاسة البصر فذهب المالكية هنا إلى عدم صحة البيع، والراجح ماذهب إليه الحنفية والحنابلة من صحة البيع لقوة الأدلة، وصراحتها، وأما مالا يعرف إلا بالرؤية فيكون البيع بالوصف كالسلم، والقول بصحة البيع فيه رفع حرج شديد، والشريعة جاءت لرفع الحرج والله أعلم.

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب،٩/٣٠٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع،٥/١٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تجارة الأخرس

تعريف الأخرس

الخَرَسُ ذهاب الكلام عِيّاً أَو خِلْقَةً خَرِسَ خَرَساً وهو أَخْرَسُ والخَرَسُ بالتحريك المصدر[١].

ويقال كتيبة خرساء: لا يسمع لها صوت ولا جلبة، وفيهم نجدة[٢].

والأخرس هو الذي لا يستطيع النطق، وهو نوعان:

١ . خرس لازم.

٢ . خرس عارض.

فاللازم: أن يكون ملازما للمرء من صغره، والعارض: هو الذي يحدث للمرء إما بحادث، أو بمرض، أو بغير ذلك[٣].

وقبل التطرق لحكم تجارة الأخرس، نعرض ماهية الإشارة عند الأخرس، وموقف الفقهاء منها.

الإشارة عند الأخرس:

الإشارة لغة: وأشار الرجل يشير إشارة إذا أومأ بيديه. ويقال: شورت إليه بيدي وأشرت إليه أي لوحت إليه وألحت أيضا، وفي الحديث: كان يشير في الصلاة؛ أي يومئ باليد والرأس أي يأمر وينهى بالإشارة[٤].

والإشارة في اصطلاح الفقهاء مثلها في اللغة، ويستعملها الأصوليون في مبحث الدلالات، جاء في شرح الروضة، الضرب الثاني من إثبات العلة بدليل نقلي " الإيماء ": وهو ضرب من

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (مادة خرس) ٦٢/٦ .

(٢) الفراهيدي، العين، (مادة خرس) ١٩٥/٤.

(٣) العثيمين، حمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ٢٢٧/٤.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٤٣٧/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإشارة، والفرق بينه وبين النص أن النص يدل على العلة بوصفه لها، والإيماء يدل عليها بطريق الالتزام[١].

حكمها:

إشارة الأخرس كعبارة الناطق في العقود والحلول والدعاوى والأقارير وغيرها، وكان السبب فيه أن الإشارة فيها بيان ولكن الشارع تعيد الناطقين بالعبارة فإذا عجز الأخرس بخرسه عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته.

ويوضحه أن الناطق لو أشار بعقد أو فسخ لم يعتد به فإذا خرس اعتد به فدل على أن المعنى المعتبر في قيام الإشارة مقام العبارة الضرورة وأنه أتى بأقصى ما يقدر عليه في البيان، ويمكن أن يقال الإشارة إذا اقترن بها قرائن الأحوال أورثت بمجموعها العلم الضروري ونحن نشترط التناهي في نصب الأمارات والعلامات مع الإشارات[٢].

وإشارة الأخرس معتبرة شرعا، وتقوم مقام عبارة الناطق فيما لا بد فيه من العبارة، إذا كانت معهودة في جميع العقود كالبيع، والإجارة، والرهن، والنكاح، والحلول: كالطلاق، والعتاق، والإبراء. وغير ذلك كالأقارير – ما عدا الإقرار بالحدود، ففيه خلاف – والدعاوى " والإسلام . وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء ما عدا اللعان والقذف ففيهما خلاف. فقد قال الحنفية[٣] وبعض الحنابلة[٤]:

---

(١) الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ٣٦١/٣.

(٢) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٦٤/١.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**،٢٤٢/٣.

(٤) ابن قدامة، **المغني**،١١/٩، السرخسي، **المبسوط**،٧٩/١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الإشارة لا تقوم مقام النطق فيهما، لأن في الإشارة شبهة يدرأ بها الحد، وقال المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة في المذهب[٣]: إشارة الأخرس كنطقه فيهما.

ولا فرق في اعتبار إشارة الأخرس بين أن يكون قادرا على الكتابة، أو عاجزا عنها، ولا بين أن يكون الخرس أصالة أو طارئا عند جمهور الفقهاء.

ويشترط الحنفية لقبول إشارته ما يلي:

أ. أن يكون قد ولد أخرس، أو طرأ عليه الخرس ودام حتى الموت، وهذه رواية الحاكم عن أبي حنيفة، وفي هذا من الحرج ما فيه، وقدر التمرتاشي الامتداد لسنة. وفي التتارخانية: أنه إذا طرأ عليه الخرس ودام حتى صارت إشارته مفهومة اعتبرت إشارته كعبارته وإلا لم تعتبر[٤]

.

ب. ألا يقدر على الكتابة. جاء في تكملة حاشية ابن عابدين: قال الكمال: قال بعض الشافعية: إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة، لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة، وهو قول حسن، قال ابن عابدين: بل هذا القول تصريح بما هو مفهوم من ظاهر الرواية، ففي كافي الحاكم الشهيد ما نصه: فإن كان الأخرس لا يكتب، وكان له إشارة تعرف في طلاقه، ونكاحه، وشرائه، وبيعه فهو جائز، وإن كان لم يعرف ذلك منه أو شك فيه فهو باطل. ثم قال: فيفيد أنه إن كان يحسن الكتابة لا تجوز إشارته[٥].

حكم تجارة الأخرس:

---

(١) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية،١٣٧/٤.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**،١٤٦/٢.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ١١/٩-١٢، البهوتي، **كشف القناع**،٣٩٢/٥.

(٤) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**،٤٢٥/٢.

(٥) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**،٤٢٥/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كان للأخرس إشارة معلومة مفهومة، فإنها تقوم مقام عبارته في تصرفاته العقدية كالبيع والإجارة، والهبة، والرهن، والضمان، والنكاح، وغير ذلك. وكذلك في الحلول كالطلاق والعتاق والإبراء.

فالإشارة تعتبر حجة في حق الأخرس؛ لأن الشارع تعبد الناطقين بالعبارة، فإذا عجز الأخرس عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته .

وكذلك تقوم الكتابة المستبينة المرسومة – أي التي تكتب على النحو الذي تعارفه الناس – مقام عبارته في هذه التصرفات؛ لأن الكتابة زيادة بيان[١].

فينعقد البيع بالإشارة من الأخرس إذا كانت معروفة، ولو كان قادرا على الكتابة، وهو المعتمد عند الحنفية؛ لأن كلا من الإشارة والكتابة حجة، أما الإشارة غير المفهومة فلا عبرة بها، أما المالكية[٢] فعندهم ينعقد البيع بالإشارة المفهمة للأخرس وغيره.

فبيع الأخرس بالإشارة المفهومة أو الكتابة: صحيح اتفاقا، كالنطق من الناطق، للضرورة؛ لأن ذلك يدل على ما في فؤاده، كما يدل عليه النطق من الناطق، فإن لم تكن له إشارة مفهومة ولا يحسن الكتابة لم يصح عقده.

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٤٢٥/٢، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٣٣٨، البهوتي، **كشف القناع**،٣٩٢/٥.

(٢) الدردير، **الشرح الصغير**،٣/٣، الرعيني، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب،١٤/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : حكم تجارة موظف الدولة

الموظف في اللغة: وظف، الوظيفة من كل شيء: ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب، وجمعها الوظائف والوظف. ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفا: ألزمها إياه، وقد وظفت له توظيفا على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل[١].

وفي الاصطلاح: عرف عند الفقهاء، وعند الإداريين:

فعند الفقهاء: الموظف: اسم لكل عمل من أعمال الدولة في الحكم أو الأمن أو المال. سواء أقدر العمل بزمن كشهر، أم عمل كصدقة هذه السنة، أم مطلقاً كحماية مكة[٢]:

قال ابن تيمية: "ومثل صاحب الديوان: الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف: الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال"[٣].

والقائم بذلك يسمى في الجملة: عاملاً، ووالياً وفي هذه العصر يسمى موظفاً[٤].

والعامل معناه في اللغة: من يتولى أمور الرجل في ماله، وملكه، وعمله [٥].

ومعناه في اصطلاح الفقهاء: من يتعاطى أمرا يتعلق بالمسلمين في أعمال الدولة [٦].

لكن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه لا يشمل العامل الذي يعمل لدى غير الدولة من الشركات والمؤسسات والأفراد ونحوها.

ويقصد بالموظف هنا كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أيا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٨/٩.

(٢) د.عبدالرحيم بن إبراهيم الهاشم، الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، دار ابن الجوزي، ص ٢٨.

(٣) ابن تيمية، الحسبة، ص١٨٣.

(٤) د.عبدالرحيم بن إبراهيم الهاشم، الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، دار ابن الجوزي، ص ٢٩.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣٧٣/٥، الرملي، نهاية المحتاج، ٢٤٣/٨، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٤٩-٣٥١، الغزالي، إحياء علوم الدين، ١٥٣/٢.

(٦) إدارة الموارد البشرية، المنهج الحديث في إدارة الأفراد، ص٣٧، ٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

والموظف سواء كان في جهة حكومية أو غير حكومية تنطبق عليه أحكام الأجير الخاص في الفقه الإسلامي، والأجير الخاص هو من يعمل لمعينٍ عملاً، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد(١).

أ. حكم من اشترط عليه عدم ممارسة التجارة:

إذا كان الموظف الحكومي قد اشترط عليه في بداية التعاقد معه أن لا يمارس التجارة، أو كان عمله كتاجر يؤثر على أدائه الوظيفي ويشغله عن أداء عمله الذي أنيط به، ووكل إليه، فلا يجوز له أن يباشر التجارة لما فيها حينئذ من عدم الوفاء بما اشترط عليه، والإخلال بعمله والتقصير في واجبه .

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(المائدة ١) أي: يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله واعملوا بشرعه، أتمُّوا عهود الله الموثقة، من الإيمان بشرائع الدين، والانقياد لها، وأدُّوا العهود لبعضكم على بعض من الأمانات، والبيوع وغيرها، مما لم يخالف كتاب الله، وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم(٢).

وقال النبي ﷺ:"المسلمون عند شروطهم"(٣).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية،٢٨٨/١.

(٢) التفسير الميسر،١٧٥/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، ٩٢/٣، حديث رقم: ٢٢٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فما دامت الجهة التي قد تعاقدت معها اشترطت عليك ألا تعمل عملاً تجاريا مباشرا أو غير مباشر ورضيت بذلك الشرط فليس لك مخالفته ومزاولة التجارة دون علم الدولة ورضاها.

ب.حكم اشتراك الموظف في التجارة بماله فقط دون أن يعمل

فأما الموظف الذي يدفع ماله لشخص مضاربة، يعني يقول: خذ هذا المال اتجر به ولي نصف الربح ولك نصف الربح؛ يجوز له ذلك، لأن الموظف الآن لم يباشر العمل، أما إذا شاركه وباشر معه العمل فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك ممنوع بنظام الموظفين[١].

ج. حكم من لم يشترط عليه عدم ممارسة التجارة

إذا لم يشترط على الموظف عدم ممارسة التجارة، وكان له وقت زائد على وقت عمله الرسمي، فلا مانع من أن يتاجر شرط أن لا تمنعه تجارته من أداء ما كُلفَ به من أعمال[٢].

(١) ابن العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، لقاءات اليوم المفتوح،٥٢/٩.

(٢) راجع فتاوى إسلام ويب فتوى، رقم:١٣٢٢٦، حكم تجارة الموظف.
http://islamweb.org/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=13226

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : حكم تجارة من منع من الاتجار مخالفة للنظام

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(البقرة: ٢٧٥)، ولقوله ﷺ: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"(١).

ولكن هذا الأصل قد يطرأ عليه ما يخرجه عن الإباحة، مثل منع ولي الأمر من مزوالتها دون إذن وترخيص من أجل ضبط أحوال الناس ومراقبة السلع ونحو ذلك.

أ. حكم تجارة من منع من الاتجار لما فيه مصلحة الناس أو دفع ضررا عنهم

إذا كان فيه مصلحة للناس أودفع ضرر عنهم، فللحاكم المنع فيما يعود ضرره على الرعية، وله الحق في تقييد المباح لمصلحة معتبرة، واذا كانت المصلحة في منعه من الاتجار ظاهرة وتترتب على مخالفته مفاسد ومشاق بالغة؛ فلا تجوز له التجارة.

ويرجع في ذلك من قياس للمصلحة والمفسدة، والحاكم هو من يقيس هذه المفسدة، والقوانين هي التي تبين للناس هذه المعايير والكل يلتزم بها.

ب.حكم تجارة من منع من الاتجار ولم يكن لمصلحة الناس أو دفع ضررا عنهم

فقرار الحاكم في منعه من التجارة لا تحرم مخالفته باطنا، وهو ما لم تكن المصلحة فيه ظاهرة، أو كانت خاصة غير عامة ولا تترتب على مخالفته مفسدة ولا يوقع في حرج ومشقة بالغة، جاء في تحفة المحتاج من كتب الشافعية ما يلي: نعم الذي يظهر أن ما أمر به أي الحاكم مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهراً . يعني خشية الضرر، أو الفتنة . فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطناً أيضاً(٢).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، ١١٥/٣، رقم الحديث ٢٨٠٧.

(٢) الهيتمي، تحفة المحتاج، ٢٦٠/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأقول كبعض القوانين الموضوعة التي لا يكون ضررها ظاهر، فلو خالف الإنسان هذه القوانين يتحمل العقوبة إذا عرفت مخالفته.

وخلاصة القول في حكم من منع من الاتجار:

١. من منع لدرء مفسدة فلا يجوز له الاتجار.

٢. من منعه القانون فقط فتجوز له التجارة.

تجوز له التجارة شرعا، لما ليس فيه ضرر أو تفويت مصلحة، ولكنه يتحمل العقوبة إن عرف أمره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : حكم تجارة المحجور عليه

تعريف الحجر

في اللغة: حجر عَلَيْهِ حجرا مِنْ بَابِ قَتَلَ منعه التَّصَرُّفَ فَهو محجور عَلَيْهِ[١].

وفي **الاصطلاح** : منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي؛ لصغر، ورق، وجنون[٢].

مشروعيته:

قال تعالى﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (النساء: ٥)، وثبت في السنة أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه[٣].

أقسامه:

ينقسم الحجر بحسب نوع المصلحة المقصودة منه إلى قسمين[٤]:

١. حجر لمصلحة الغير

٢. حجر لمصلحة المحجور عليه

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، (مادة حجر)، ١٢١/١.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص ٨٢.

(٣) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، كتاب: في الأقضية والأحكام، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، ٤١٣/٥، حديث رقم: ٤٥٥١.

(٤) أ. د. الحسين بن محمد شواط و د. عبدالحق حميش، أحكام الحجر في الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة الشرعية، مقال بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦هـ-٢٠١٤/٦/٢٥م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تجارة المحجور عليه لحق الغير

وهو كحجر المدين المفلس لحق الغرماء – الدائنين – ومريض مرض الموت لحق الورثة فيما زاد عن ثُلُث التركة[١].

أولاً: الحجر على المدين – المفلس:

تعريف المفلس: مَن لا مال له، وهو المُعْدِم، **وفي الشرع:** من لا يفي بدَينه، أو الذي أحاط الدَّين بماله[٢].

والتفليس: لغة: النداء على المفلس، وشهره بين الناس بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال، وشرعا: جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله أو خلع الرجل عن ماله للغرماء[٣].

أولاً: حكم الحجر على المفلس ومنعه من التجارة والتعاملات المالية

قال أبو حنيفة بعدم جواز الحجر على المفلس؛ لأن مال الله غادٍ ورائحٌ، ولأن في الحجر إهدارا لحريته وإنسانيته وأهليته، فتنفذ تصرفاته ولا يباع ماله جبرا عنه، وإنما يؤمر بسداد ديونه، فإن امتثل فلا يتعرض له، وإن امتنع حُبِس حتى يسدِّد دَينه [٤] .

وأجاز جمهور العلماء – الصاحبان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة الحجر على المدِين المفلس في تصرفاته المالية والتجارية؛ حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع[٥]،

---

(١) أ. د. الحسين بن محمد شواط و د. عبدالحق حميش، **أحكام الحجر في الفقه الإسلامي**، شبكة الألوكة الشرعية، مقال بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦هـ-٢٠١٤/٦/٢٥م.

(٢) البهوتي، **كشف القناع**،٣/٤٠٥.

(٣) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**،٦/٣٢١.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**،٧/١٣٧.

(٥) السرخسي، **المبسوط**،٢٤/١٦٣، الدردير، **الشرح الصغير**،٣/٣٥٣، الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢/١٤٦، البهوتي، **كشاف القناع**،٣/٤٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلُوا بحجر النبي ﷺ على معاذ، "روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ حجر على معاذٍ مالَهُ وباعَهُ في دَينٍ كان عليه"(١).

وقال المالكية: لا يحجر على المدين إلا بقضاء القاضي، فتكون تصرفاته قبل القضاء نافذة.

ثانيا: الحجر على المريض مرض الموت

مرض الموت هو: المرض المخوف الذي يتصل الموت به، ولو لَمْ يَكُنِ الْمَوْتُ بِسَبَبِهِ (٢)؛ أي: يعقبه الموت.

حكمه: اتفق أئمة المذاهب على جواز الحجر على المريض مرض الموت، لحق الورثة، والذي يحجر به على مريض الموت هو تبرعاته فقط، فيما زاد عن ثلث تركته، فيحجر على المريض في تبرع؛ كهبة وصدقة ووصية ووقف(٣).

ولايمنع من تصرفات المعاوضات المالية كبيع وشراء وقرض ومساقاة وإجارة، إلا إن كان فيها محاباة(٤).

وفي الوقت الحالي قد يحجر القاضي على المريض إذا شعر بأن البيع أو الشراء فيه ضرر واضح على الورثة، وهذا كله يرجع بعد رفع دعوى حجر من أحد الورثة، مع بيان الأسباب ووضوح القرائن وعرض الإثباتات، والحكم النهائي مايراه ويقدره القاضي.

---

(١) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب: في الأقضية والأحكام، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، ٤١٣/٥، حديث رقم: ٤٥٥١.

(٢) الشافي، **الأم**، ٣٥/٤، الشربيني، **مغني المحتاج**،٥٠/٣، البهوتي، **كشاف القناع**، ٢٢٨/٥.

(٣) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ٢٣/٥، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٣٠٦/٣-٣٠٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ١٦٥/٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ٤١٢/٣، ابن قدامة، **المغني**،٦٥٠/٤.

(٤) انظر المراجع السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تجارة المحجور عليه لحق النفس

الحجر لمصلحة المحجور عليه؛ كالحجر على المجنون والصغير والسفيه، فيشرع الحجر لمصلحة أنفسهم.

الفرع الأول: الحجر على المجنون:

الجنون هو من الجنن: جن الشيء بمعنى ستره وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الإبصار ، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[١]

وجاء في المعجم الوسيط: "الجنون: وزال العقل أو فساد فيه " [٢]

الجنون اصطلاحاً: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً[٣].

وعرفه التفتازاني: بأنه اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بان لا يظهر آثارها ويتعطل أفعالها. أما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة وأما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وأما لاستيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سبباً [٤].

وجاء في البحر الرائق: أنه اختلال القوة التي بها إدراك الكليات[٥].

---

(١) القزويني، **مقاييس اللغة**،٣٧٨/١.

(٢) مجموعة مؤلفين، **المعجم الوسيط**،١٤١/١.

(٣) الجرجاني، **التعريفات**، ص١٠٧.

(٤) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، ٣٤٨/٢.

(٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة بيروت، ٤٥/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقسام الجنون:

قسم الفقهاء الجنون باعتبارات مختلفة على النحو التالي:

أولا: التقسيم باعتبار الأصالة والعروض: أي أما أن يكون الجنون أصليا بصاحبه أو انه طرأ عليه وتفصيل ذلك فيما يلي[١]:

١. الجنون الأصلي: وهو الجنون المتصل بزمن الصبا بان جن قبل البلوغ فبلغ مجنوناً لنقصان جبل عليه دماغه خلقة، وهو مما لا يرجى زواله ولا يمكن علاجه .

٢. الجنون العارض: وهو أن يبلغ الإنسان عاقلاً ثم يجن لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط وآفة من رطوبة مفرطة أو يبوسة متناهية ، وهذا مما يمكن علاجه.

ثانيا: التقسيم باعتبار الاستمرار والطروء: أي أن الجنون أما أن يكون ملازما لصاحبه مستمراً به أو انه يأتيه أحيانا ويغيب عنه أحيانا وتفصيل ذلك فيما يلي[٢]:

١. الجنون المطبق: وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً أو هو الجنون الكلي المستمر، ويستوي أن يكون عرضاً للإنسان، أو أن يكون مصاحبا له من يوم ولادته ويسمر بالجنون المطبق أما لأنه يستوعب كل أوقات المجنون وأما لكونه مجنونا كليا لا يفقه صاحبه شيئاً.

٢. الجنون المتقطع: هو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً ولكنه جنون غير مستمر فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه تارة أخرى ، فإذا أصابه فقد عقله تماماً، وإذا ارتفع عنه عاد إليه عقله.

---

(١) ابن أمير الحاج، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، **التقرير والتحبير**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل بيروت،٢/٢٣١.

(٢) عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي في الإسلام**، دار الكتب العلمية لبنان، ٢/١٤٢-١٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم تجارة المجنون وتصرفاته المالية:

اتفق الفقهاء[١] على الحجر على المجنون ومنعه من التجارة سواء أكان الجنون مطبقاً أو غير مطبق، لأنه إذا كان مطبقاً فهو عديم العقل كالصغير غير المميز أما إذا كان غير مطبق فهو محجور أصلا في حال جنونه ومعاملاته التجارية في وقت جنونه غير صحيحة، أما في حالة صحوه وإفاقته فهو غير محجور أصلا وتصح تصرفاته التجارية[٢].

ويفهم مما سبق أن الجنون غير المطبق يؤذن بفك الحجر عنه أما المجنون المطبق لا يؤذن بفك الحجر عنه[٣].

الفرع الثاني: تجارة الصبي

تعريف الصبي لغة:

مفرد، والجمع صِبْوَةٌ، وصِبْيَةٌ، ويجمع الصَّبِيُّ أيضاً على أَصْبِيَة، وصَبْيَة، وصِبْوَان، وصُبْوَان، وصِبْيَان. والمصدر: الصِّبا، وتصغير صِبْيَة: أُصَيْبِيَةٌ، وفي القياس: صُبَيَّةٌ، وتصغير أَصْبِيَة: صُبَيَّة . ويطلق الصَّبِي على الصغير، يقال: رأيته في صِبَاهُ: أي في صغره. كما يطلق على الطفل من لَدُن يولَد إلى أن يفطَم .والصَّبي: الغلام[٤].

---

(١) ابن منذر، أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ص ٩٩، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات**، دار الكتب العلمية بيروت، ص ٥٨ .

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ١٥٨/٢٤، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ١٤٤/٦، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، **دار الكتب العلمية**، ١٢٦/٢، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ٢٠٦/٢.

(٣) حيدر علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ٥٩٥/٢-٥٩٦.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، (مادة صبا)، ٢٨٢/٧-٢٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الصبي اصطلاحا:

عرف الفقهاء الصبي بعدة تعاريف سأذكر منها الآتي[١]:

عرفه ابن عابدين فقال:" الصبي يطلق على الصغير من حين يولد إلى أن يبلغ "[٢].

وعرفه الحطاب فقال: " الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء"[٣].

وعرفه الماوردي فقال: " حد الصبي إلى زمان البلوغ " [٤].

أقسام الصبي[٥]:

القسم الأول: الصبي غير المييز: وهو من لا يفهم معنى البيع والشراء ويعلم أن البيع سالب للسلعة يخلصها من ملكيته والشراء جالب للسلعة إلى ملكيته.

وعليه فغير المميز من يعلم أن الثمن والمثمن لا يجتمعان في ملك واحد[٦].

ويطلق هذا الطور على الصبي من يوم ولادته إلى أن يصير مميزاً وقد تحدث بعض الفقهاء عن حد التمييز للصغار بحيث يصل الطفل إلى سبع سنين.

فقد جاء في نيل المآرب أن المميز من بلغ سبعاً [٧]، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع "[٨].

---

(١) عاهد أبو العطا، الحجر على الصغير والمجنون والسفيه، ص ٢٧.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١٥٣/٦.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٦٠/٥.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ٨/٨

(٥)عاهد أبو العطا، الحجر على الصغير والمجنون والسفيه، ص ٢٧.

(٦) على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٦٥٥/٢.

(٧) الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، نيل المآرب، تحقيق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، ١٣٣/٢.

(٨) أبوداود، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١٨٧/١ حديث رقم: ٤٩٤، حديث حسن صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: الصبي المميز: وهو من يعرف أن البيع سلب والشراء جلب ويسعى في معاملاته إلى مقصد الربح وهو من يميز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير فإذا وصل الطفل إلى هذه المرحلة يسمى طفلاً مميزاً[١].

وقد تحدث بعض الفقهاء عن الصفات التي يجب أن تتوفر في الصبي حتى يصل إلى حد التمييز ومن ذلك ما جاء في حاشية البجيرمي مبيناً الصفات التي تتمثل في الصبي المميز وهي أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده فإذا توافرت فيه هذا الأمور يكون الصغير مميزا[٢].

وقد يكون الصبي مميزا إذا بلغ سن السابعة وذلك لحديث الصلاة المتقدم.

أقوال الفقهاء في حكم تصرفات الصبي المالية:

القول الأول: وهو قول الحنفية والمالكية : يرون أن الصغير إمَّا مميِّز، فالتصرفات الصادرة من المميز كالتصرف النافع له نفعا محضا؛ كقبوله الهدية، واعتناق الإسلام – ينفذُ ويقبل منه، والتصرف الضار به ضررا محضا؛ كتبرعه بشيء من ماله، لا ينفذُ ولا تصحِّحه إجازة الولي، أما تصرُّفه المتردد بين الضرر والنفع؛ كالبيع والشراء والإجارة والزواج، فإنه ينعقد موقوفاً على إجازة الولي[٣].

أما تصرفات غير المميِّز، فلا يصح شيء منه، سواء أكان نافعا أم لا[٤].

القول الثاني وهو قول ا لشافعية والحنابلة: تعتبر التصرفات المالية من الصبي مميِّزا أو غير مميِّز باطلةً[٥].

---

(١) على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٦٥٥/٢.

(٢) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **حاشية البجيرمي**، دار الكتب العربية الكبرى مصر ١٦٣/١.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**،١٧١/٧، المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المهتدى**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة القاهرة،١١/٤، ابن عابدين، حاشية **رد المحتار**، ١٧٣/٦، الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ٢٥/٦، الآبي، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل**، دار الفكر بيروت، ٣١٧/٢.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣١٠/٧.

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ١٦٦/٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ٣١٤/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾(النساء: ٦).

وأرى أن الصبي المميز ينظر للمصلحة في تعامله، إن كانت المصلحة غالبة وراجحة فينفذ تصرفه، كالبيع والشراء وغيرها من التعاملات، لتظافر الأدلة في ذلك، وإن كان تصرفه فيه ضرر واضح فيمنعه الولي ولا ينفذ، لاعتباره مشابها للسفيه في هذه الحالة، وأما الصبي الغير مميز فلا تنفذ تصرفاته بأي شكل من الأشكال، لمشابهته بالمجنون والله أعلم.

تلخيص أحكام الحجر على الصغير(١):

١. عدم تسليم الصغير أمواله: اتّفق على ذلك العلماء؛ لأن الله – تعالى– علّق دفع المال إليه على شرطين؛ هما البلوغ والرشد

٢. إذا بلغ الصبيُّ رشيداً مصلحاً للمال دُفِع مالُه إليه وفُكّ عنه الحجر.

٣. إذا بلغ الصغير غير رشيد لا تسلّم إليه أموالُه، بل يحجر عليه بسبب السَّفه.

والرُّشْد هو صلاح المال عند الجمهور، وقال الشافعية صلاح الدِّين والمال.

الفرع الثالث: تجارة السفيه

تعريف السفيه لغة:

السَّفَه: سفه سفها من باب تعب وسفه بالضم سفاهة فهو سفيه والأنثى سفيهة والجمع سفهاء والسفه نقص في العقل وأصله الخفة وسفه الحق جهله وسفهته تسفيها نسبته إلى السفه أو قلت له إنه سفيه(٢).

---

(١) أ. د. الحسين بن محمد شواط و د. عبدالحق حميش، **أحكام الحجر في الفقه الإسلامي**، شبكة الألوكة الشرعية، مقال بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٦هـ-٢٠١٤/٦/٢٥م.

(٢) الفيومي، **المصباح المنير**، (مادة سفه)، ١/٢٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واصطلاحاً:

السَّفَه: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل، بخلاف طور العقل، وموجب الشرع[١].

والسفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصروفاته ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون أيضا من السفهاء[٢].

ومن التعريفات السابقة يتضح لنا أن السفيه هو شخص قد يتّصرف في المال بخلاف مقتضى الشّرع والعقل بالتّبذير فيه والإسراف– مع قيام خفّة العقل– فالسفيه إذن: هو من ينفق ماله فيما لا ينبغي من وجوه التّبذير، ولا يمكنه إصلاحه بالتّمييز والتّصرف فيه بالتّدبير.

حكم تجارة السفيه ومعاملاته المالية:

اختلف الفقهاء في تصرفات السفيه المالية كالبيع والشراء والإجارة التي يعقدها إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وأحمد في رواية إلى أن هذه التصرفات صحيحة وتنعقد موقوفة على إجازة وليه، فإن أجازها نفذت وإلا بطلت[٣].

---

(١) الجرجاني، **التعريفات**، ص ١١٩.

(٢) **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، ١٨٥/١.

(٣) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧١/٧، الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل**، ٦٢/٥، ابن قدامة، **المغني**، ٤٧٥/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على ذلك بأنه عند تنصيب الولي على السفيه لا بد من احترام ولايته وأن الولاية على السفيه وغيره شرعت له لذلك لابد من متابعة الولي لمعاملات السفيه فينظر إن كان البيع أو الشراء يخدم مصلحة السفيه فان كان كذلك أجازه وان كان غير ذلك رده[١].

القول الثاني:

وذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أن تصرفات السفيه المالية باطلة[٢].

مستدلين بقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم} ووجه الدلالة من هذه الآية أن السفيه مبذر لماله ومتلف له، فيجب أن يمنع عنه ماله[٣].

الرأي الراجح:

والذي يظهر والله أعلم أن قول الجمهور هو القول الراجح وذلك لأن وجود الولي ومراقبته لأموال السفيه، يمنع العلة التي من أجلها وجد الحجر وهي إهدار المال وتضييعه، وأما قول الشافعية فمنتفي كما ذكرنا مع وجود الولي، والأصل في البيوع الحل والإباحة.

---

(١) الموسوعة الفقهية، ٦٥/٢٥.

(٢) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٣٥٤، ابن قدامة، المغني، ٤٧٥/٤.

(٣) اظر المراجع السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس : حكم تجارة المسجون

شرع الإسلام الحنيف العقوبة حماية للمجتمع واصلاحا للجاني في آن واحد، والشرع الإسلامي المطهر لا يعدّ العقوبة غاية بحد ذاتها، وإنما يعتبرها إحدى وسائل إصلاح المجتمع وحمايته، ولعل السجن هو إحدى هذه العقوبات التي شرعها الإسلام لتحقيق أهداف وغايات نبيلة تتمثل في تأهيل الجاني وإعادته للمجتمع لكي يقوم بدوره في خدمة مجتمعه وأمته، بعد أن يكون قد قضى فترة في التأمل ومراجعة النفس يدرك من خلالها ما قام به من أخطاء تجاه المجتمع[١].

تعريف السجن:

السجن لغة:

السِّجْنُ: الحبْس. والسَّجْن، بِالْفَتْحِ: الْمصدر. سَجنه يسجنه سَجْناً أَي حبسه[٢].

السجن اصطلاحا:

لا يخرج السجن في اصطلاح الفقهاء وعرفهم كثيرا عن الإطلاقات اللغوية المتقدمة، فها هو ابن القيم يعرف السجن بقوله: "ليس هو الحبس في مكان، وإنما هو تعويق الشخص،ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بيت، أم مسجد، أم كان بتوكيل الخصم، أو وكيله عليه، وملازمته له"[٣].

---

(١) إسماعيل البريشي، **أحكام السجين في الفقه الإسلامي**، شبكة قانون الأردن، بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩م.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، (مادة سجن) ٢٠٣/١٢.

(٣) ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في مشروعية عقوبة الحبس واتخاذ السجون، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في المعتمد عندهم[٤] إلى القول بمشروعية عقوبة الحبس واتخاذ السجون.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية[٥]، وابن الطلاع من المالكية[٦] إلى القول بعدم مشروعية السجن.

وأرى أن رأي الجمهور القائلين بمشروعية الحبس، واتخاذ السجون هو الأقرب للصواب، فقد أجمع الصحابة على مشروعية الحبس[٧]، وقد حبس الخلفاء الراشدون[٨]، وحبس ابن الزبير، والخلفاء والقضاة من بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار[٩]، وقد اتفقوا على أنَّه من التعزير الذي فُوِّض الحاكم في تقديره تبعا لأحوال الجاني وصفات الجريمة[١٠].

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ١٧٩/٤، العيني،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **البناية في شرح الهداية**، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ٣٧٠/٦، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢٨٢/٥.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٢٨٣/٣–٢٨٠، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ٥/ ٤٩–٤٨،الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ٢٨٠/٥–٢٧٦، مالك، **المدونة**، ٤ /١٠٦.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٣٩٠/٤، الشيرازي، **المهذب**، ٢٩٤/٢.

(٤) المراودي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ٢٤٩/١٠–٢٤٨، ابن مفلح، **المبدع**، ١١٣/٩، علي بلطجي ومحمد سليمان، **المعتمد**، ٢٤٠/٢، البهوتي، **كشاف القناع**، ١٥٨/٦، ابن النجار، **منتهى الارادات**، ٥٨٣/٢، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ٤٨٤/٦، ابن قدامة، **المغني**، ٣٤٣/١٠.

(٥) انظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٧٨، ابن مفلح، **الفروع**، ٢٩٠/٤.

(٦) انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**،٣١٦/٢، ابن الطلاع، **أقضية الرسول**، ص١٠.

(٧) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ٣٧٦/٥.

(٨) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، ٣١٦/٨.

(٩) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ٣٧٦/٥.

(١٠) **المرجع السابق**، ٢٩٩/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تجارة من سجن بحق مال

من سجن بحق مال وهو المحكوم عليه بدين لم يلتزم بسداده في الوقت المحدد.

يمنع السجين المدين بالمال من كافة التصرفات المؤثرة في حقوق الدائنين، لتعلقها في الذمة المالية، فلا يجوز التصرف في ماله بيعا أو هبة(١).

يجوز للحاكم أن يحجر عليه فيمنعه من التصرف في ماله بالبيع ونحوه، وهو قول الجمهور إلا أبا حنيفة فلم ير الحجر على تصرفاته وبيعه؛ لأن فيه إهدار أهليته وذلك لا يجوز لدفع ضرر خاص(٢).

ويؤمر المحبوس ببيع ماله لقضاء دينه، فإن طلب الخروج من السجن لذلك مكن منه بلا خلاف مراعاة لحقه وحق دائنه(٣).

وإذا تبين إلداده وأصر على عدم البيع ما يفي به دينه، باعه الحاكم عليه وقضاه وأخرجه من السجن في قول أكثر الفقهاء منهم صاحبا أبي حنيفة(٤).

وقيل يخير الحاكم بين استمرار حبسه لإجباره على البيع بنفسه وبين بيعه عليه لوفاء الدين.

وقال أبو حنيفة: لا يبيع الحاكم ماله مخافة أن يخسر عليه ويتضرر، بل يقضي دينه بجنس ما عنده من الدراهم و الدنانير وإلا أبَّد حبسه لاستمرار ظلمه(٥).

---

(١) الكاساني، **أهلية السجين وصحة تصرفاته**، دار الكتاب بيروت، ١٧٤/٧.

(٢) النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دار الفكر، ٢٨٥/٢ .

(٣) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ٣٨٠/٥.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ٤٩٠/٤، الكاساني، **أهلية السجين وصحة تصرفاته**، ١٧٥/٧.

(٥) الكاساني، **أهلية السجين وصحة تصرفاته**، ١٧٥/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: من سجن لغير حق مال

من سجن لغير حق مال وهو المحكوم عليه بعقوبة تتعلق بالأمور المدنية والجنائية والأحوال الشخصية وغيرها، أي: حبس لغير دينٍ.

فللمحبوس التصرف بماله بيعا أو شراء ونحوه بحسب ما يرى؛ لأن الحبس لا يوجب بطلان أهلية التصرف عند الجمهور(١).

وهذا هو الصحيح، لأن الحبس لا يزيل أهلية المحبوس، وله جميع التصرفات المالية، فلو باع أو اشترى وهو في السجن صح بيعه وشراؤه(٢).

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ٤/٤٨٤، الكاساني، **أهلية السجين وصحة تصرفاته**، ٧/١٧٥.

(٢) انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ١٦/٣٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

ختاما نقول: إن التجارة الرابحة – التي تنجي من عذاب الله يوم القيامة هي الإيمان بالله ورسوله والالتزام بتعاليم الإسلام في شتى مجالات الحياة.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الصف: ١٠ – ١٣).

فبعد الحمد لله– عز وجل – وتوفيقه فإنني أسطر أهم النتائج التي توصلت لها في بحثي هذا وهي على النحو التالي:

١. حث الإسلام على التجارة، وأجمع المسلمون على جوازها.
٢. جعلت الشريعة للتاجر المسلم مواصفات يجب أن يتحلى بها التاجر، مثل الصدق والأمانة.
٣. يجب على الذي يتاجر بالمال الخاص أن يتجنب المحظورات الشرعية، مثل الغش والربا والاحتكار.
٤. هناك أقسام للأموال التي يتاجر بها، ومن ضمن هذه الأقسام أموال عامة وأموال خاصة.
٥. يجب على التاجر أن يلتزم بقوانين الدولة، وأن طاعة ولي الأمر من الأمور التي أوجبتها الشريعة.
٦. لا يجوز للموظف أن يتاجر أثناء وظيفته، خصوصا إذا كان هذا من بنود التعاقد معه، أو كانت هذه التجارة تؤثر على أداءه الوظيفي.
٧. من منع من الاتجار من قبل الدولة له حالتان، الأولى: إن كان المنع لدرء مفسدة فلا يجوز، الثانية: إن كان المنع من قبل الدولة ولم يكن فيه ضرر فله المتاجرة ولكن يتحمل العقوبة إن عرف حاله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. يجوز الحجر على المريض الذي يكون مرضه مؤديا للموت، ويكون الحجر فيما زاد على الثلث.

٩. سبب الحجر على مريض الموت هو الإضرار بحق الورثة.

١٠. يحجر على المجنون والصغير والسفيه الحجر لمصلحة أنفسهم ومنعهم من التجارة والمعاملات المالية إلا بشروط .

١١. مشروعية السجن وأنه رادع لمن يخالف النظام.

١٢. من سجن بحق مال لا يجوز له أن يتصرف بأمواله، ومن سجن بغير حق مال فله أن يتصرف بأموال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم التوصيات:

١. أوصي المؤسسات الرسمية بالقيام بدورها في تثقيف المجتمع وتبصرته بدينه وأخص وزارة الأوقاف، ووزارة التربية والتعليم من خلال مناهجها وذلك لتربية النشء على تلك التعاليم.

٢. أوصي المؤسسات الاقتصادية وبخاصة الإسلامية منها أن تأخذ دورها من خلال إبراز هذا القضية وبيان مدى الضرر الذي يعود على الاقتصاد جراء إهمال هذه القضية.

٣. أوصي جميع الدول الإسلامية بضرورة مراقبة الأسواق والسلع والخدمات التي تخرج منها وكيفية استهلاكها واستخدامها بما يتفق مع أحكام الشريعة وعدم الإضرار بمصالح الأفراد والمجتمع .

٤. أوصي الدولة أن تقوم بسن قوانين رادعة تقتضي فرض عقوبة تعزيرية على من يتحقق منه تبديد أموال الناس سواء عن طريق الغش أو التدليس أو الاحتكار وغير ذلك من البيوع المحرمة فكما قال عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ

٥. إنَّ اللهَ يزَعُ بالسلطانِ ما لا يزَعُ بالقرآنِ [١].

(١) ابن شبة، زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، **تاريخ المدينة لابن شبة**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ٩٨٨/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم الآية	الصفحة
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾	(الملك ١٥)	١
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾	(الملك ١٥)	١٤
﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾	(قريش: ١-٤)	١٦
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	(البقرة: ٢٧٥)	١٨
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	(الجمعة: ١٠)	١٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	(النساء: ٢٩)	١٨
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	(الجمعة: ١٠)	١٩
﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾	(البقرة: ٢٨٢)	١٩
﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	(المزمل: ٢٠)	١٩
﴿كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾	(القصص: ٧٧)	٢٣
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾	(النحل: ٩٠)	٢٣
﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾	(القلم: ١٠)	٢٥
﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	(المطففين: ١ – ٦)	٢٦
﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾	(الكهف: ٤٦)	٢٩
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾	(الحجرات:١٣)	٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾	(البقرة: ١٦)	٣٦
﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	(التوبة: ٣٤)	٣٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾	(البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩)	٤١
﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ﴾	(الحج: ٢٥)،	٤٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	(النساء: ٢٩)	٤٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾	(النساء: ٢٩)	٦٣
﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾	(الملك: ١٥).	٦٣
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	(البقرة: ٢٧٥)،	٦٣
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾	(البقرة: ٢٣٦)	٦١
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	(البقرة: ٢٧٥)	٦٧
﴿وَيَقُولُونَ حِجۡرٗا مَّحۡجُورٗا﴾	(الفرقان: ٢٢)	٦٩
تعالى﴿هَلۡ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٞ لِّذِي حِجۡرٍ﴾	(الفجر: ٥)	٦٩
تعالى﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾	(النساء: ٥)	٦٩
﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾	(النساء: ٦).	٧٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	(الصف: ١٠ – ١٣).	٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
١- وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث	١٦
٢- مر على صبرة من طعام	١٨-٤٣
٣- يا معشر التجار إن الشيطان	٢٠
٤- إن الله يحب سمح البيع	٢٠
٥- من قال حين يدخل السوق	٢١
٦- يا رسول الله بايعه	٢١
٧- من يشتري بئر رومة	٢٢
٨- فما أ أصدقتها؟» قال: «وزن نواة من ذهب	٢٢
٩- الْزِم السُّوق تَصِلُ بِه الرَّحِم	٢٢
١٠- التَّاجِر الصَّدُوق الأَمِين	٢٤
١١- أنا ثالث الشريكين	٢٤
١٢- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢٤
١٣- ثَلاَثَةٌ لاَ يكلمهم الله يوم الْقِيامة	٢٥
١٤- بايعت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم على السَّمعِ	٢٤
١٥- لَيْس مِنَّا من غشَّنَ	٢٦
١٦- لاَ يحتكِر إلا خاطئ	٢٥
١٧- لا تحاسدوا، ولا تناجشوا	٢٦
١٨- لا يبيع بعضكم على بيع أخيه	٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث	الصفحة
١٩- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: آكل الربا	٢٨
٢٠- رحم الله رجلا سمحا إذا	٢٨
٢١- كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا	٢٧
٢٢- من أنظر معسرا أو وضع	٢٧
٢٣- اتَّجِروا فِي أَموالِ الْيتامى	٣٧-٥٣
٢٤- الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٣٩
٢٥- احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه	٤١
٢٦- إذا بايعت فقل لا خلابة	٥٦
٢٧- المسلِمون عِند شروطِهِم	٦٦
٢٨- دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	٦٧
٢٩- مروا أولادكم بالصلاة لسبع	٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

٣. ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، ط١، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م ت: ٥٩٧هـ.

٤. ابن الطلاع، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي (ت: ٤٩٧هـ)، **أقضية الرسول** ﷺ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1426 هـ.

٥. ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، (ت: ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن قيم الجوزية**، خرج آياته وأحاديثه، الشيخ زكريا عميرات، ط١٩٩٥ ،١م، دار الكتب العلمية.

٦. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، **السيرة النبوية**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ، دار الجيل، بيروت.

٧. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **حاشية ابن باز على بلوغ المرام**، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الناشر: دار الامتياز- الرياض، ط٢، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة**، ط١، الكويت، دار الأرقم، ١٩٨٣م.

٩. ابن تيمية، **نكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين**، ط٢، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٤هـ.

١٠. ابن حجر، أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة الطبع: ١٤١٧هـ.

١١. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دون ط وت.

١٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، **المحلى في الفقه**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن خلف بن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات** – دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٠٠م .

١٤. ابن خلدون، عبد الرحمن ابن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، وهو الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار إحياء التراث العربي ، بلا سنة الطبع.

١٥. ابن دريد الأزدي محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – 1987م.

١٦. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧. ابن شبة، زيد بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، **تاريخ المدينة لابن شبة**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، (ت: ٢٦٢هـ).

١٨. ابن عابدين، محمد بن عمر، **حاشية رد المحتار – قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – ١٤١٥هـ.

١٩. ابن عمر، يحيى الأندلسي المالكي، **أحكام السوق في الإسلام**، ١٩٧٥م.

٢٠. ابن فرحون ، **دراسات علوم الشريعة والقانون**.

٢١. ابن قدامة، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، عدد الأجزاء ١٠.

٢٢. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون –بيروت.

٢٣. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت:٨٨٤هـ) **المبدع في شرح المقنع**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢٤. ابن منذر، أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، قطر.

٢٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب** الناشر: دار صادر، بيروت ط٣، ١٤١٤هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ط٢، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٧. أبو عبد الله محمد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات – دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٢٨. أحمد مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة – 2008 – 1429هـ.

٢٩. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.

٣٠. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط١، تحقيق :شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ) الناشر :المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.

٣١. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) **البناية في شرح الهداية**، ط١، المطبعة السلفية. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٣٢. **أهلية السجين وصحة تصرفاته**، دار الكتاب، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٣٣. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت: ٥٩٣ هـ)، **العناية شرح الهداية**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٧، ١٤٠٧.

٣٥. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت،١٩٢٨.

٣٦. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بدون طبعة، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر – دار الكتب العلمية

٣٧. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، الناشر :مكتبة صبيح بمصر الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨. الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات**، ط١، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٩. الجوعاني، محمد نجيب حمادي، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي** ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٤٠. الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، تحقيق :أحمد عبد الغفور عطار – الناشر : دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧ م.

٤١. الجويني، إمام الحرمين الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ط١، تحقيق د. عبد العظيم الديب.

٤٢. الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد (ت: ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– ١٩٠٠م.

٤٤. الحفناوي، محمد إبراهيم الحفناوي، **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٤٥. الخرشي، أبو عبدالله محمد الخرشي (1317هـ)، **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي**، المطبعة الأميرية الكبرى.

٤٦. الخَلال أبو بكر أحمد بن محمد، **الحث على التجارة والصناعة والعمل**، ط١، تصنيف: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، السعودية ١٤٠٧هـ، ت:٣١١هـ.

٤٧. الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٨. الدبو، ضمان المنافع: **دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، ط٢ ، إبراهيم فاضل الدبو، ٢٠٠١م ، دار عمَّار.

٤٩. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي،(ت: ١٢٠١ هـ) **الشرح الصغير الدراسات**، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.

٥٠. الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٥١. الدينوري المالكي، **المجالسة وجواهر العلم**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين –أم الحصم)، دار ابن حزم، بيروت– لبنان ١٤١٩هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٢. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ط١، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.

٥٣. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) **سير أعلام النبلاء**، ط٣، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناءوط، الناشر :مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٥٤. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، ط٥، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٥٥. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت:٥٠٢هـ)، **مفردات في غريب القرآن**، ط١، تحقيق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق– بيروت، ١٤١٢ هـ.

٥٦. الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٥٧. الرملي، محمد شهاب الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** الطبعة الأخيرة، القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٩٦٧ .

٥٨. رينهارت، رينهارت بيتر آن دُوزِي(ت: ١٣٠٠هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج١– ٨: محمَّد سليم النعيمي ج٩–١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٩. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، وزارة الأوقاف.

٦٠. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (١٢٠٥هـ) ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مكتبة الحياة – بيروت.

٦١. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) **المنثور في القواعد الفقهية**، ط٢، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)

٦٢. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٦٣. الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري أبو القاسم جار الله، الكشاف عن **حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط٣، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، سنة النشر: ١٤٣٠ – ٢٠٠٩.

٦٤. السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت: بدون طبعة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٥. سليمان بن خلف الباجي، **المنتقى شرح الموطأ** – مطبعة السعادة – القاهرة ١٣٣٢هـ.

٦٦. السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد (٣٧٣هـ)، **بحر العلوم للسمرقندي**، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

٦٧. سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان.

٦٨. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق(ت ٣٤٤هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (٧٩٠هـ)، **الموافقات**، ط١، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان.

٧١. الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) **الأم**، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

٧٢. شبير، محمد عثمان، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، دار النفائس، الأردن.

٧٣. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ.

٧٤. الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم، **حاشية الشرقاوي على التحرير**، تحقق: عيسى الحلبي.

٧٥. الشرواني، عبد الحميد المكي (ت: ١٣٠١هـ) **حواشي الشرواني**.

٧٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، ط١، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٧٧. عبد السميع، إبراهيم حسني، **استثمار الأموال في الشريعة**.

٧٨. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٢.

٧٩. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ط٢، الناشر: دار الفيحاء، سنة الطبع: ١٤١٧هـ.

٨٠. علي حيدر المدخل الفقهي العام، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ط١، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨١. عميرة، شهاب الديب أحمد الرلسي، **حاشية عميرة**، ط١، تحقيق: مكتب البحوث (ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٨٢. الغزالي، أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**– دار الكتاب العربي، بيروت، دون طبعة وتاريخ.

٨٣. **فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة**، لبنان: ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ/ ١٨-٢٠ أبريل ١٩٩٥م، ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

٨٤. **فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة**، الكويت: ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ/ ٢٩أبريل-١مايو ١٩٩٧م.

٨٥. الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢هـ)، **منتهى الإرادات**، ط١، تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار النوادر -١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٦. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٨٧. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، ط مصطفى الحلبي، مصر ١٣٦٩هـ.

٨٨. القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين ، **الذخيرة** – تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت - ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٩. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ)، **تفسير القرطبي** (٥٦/١٩)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٩٠. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م

٩١. القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (٣٩٥هـ)، **معجم مقايس اللغة**، تحقيق: عبد السَّلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب – ٢٠٠٢م.

٩٢. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب، بيروت، ١٩٨٢م.

٩٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **مختصر الأحكام السلطانية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.

٩٤. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت:١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٥. محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد**، (دار الفكر العربي).

٩٦. محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، **المستدرك**، ط١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، سنة الطبع: ١٤١٨هـ.

٩٧. محمد خير، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف(ت: ١٤١٥هـ)، **تَكملَة معجم المؤلفين**، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٩٨. محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، دار النفائس، ١٩٨٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٩. محمد عبد الغفار الشريف، **بحوث فقهية معاصرة**، ط١، بيروت، دار ابن حزم – ١٩٩٩م

١٠٠. محمد عوض مرعب، **تهذيب اللغة**، تحقيق: الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١، ٢٠٠١م.

١٠١. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، ط٢، بشرح النووي، يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

١٠٢. مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط١، (دار الفكر، ١٩٤٦م).

١٠٣. **الموسوعة الفقهية الكويتية** – صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)– الأجزاء ١ – ٢٣: ط٢ ، دار السلاسل –الكويت.

١٠٤. الميرغني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن الجليل الفرغاني (ت: ٥٣٠هـ) **الهداية شرح بداية المهتدى**، ط٢، تحقيق: محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٠٥. النسائي، أحمد بن شعيب، **صحيح سنن النسائي**، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ.

١٠٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

١٠٧. النووي، محي الدين بن شرف، **تهذيب الأسماء** – طبعة إدارة الطباعة المنيرية.

١٠٨. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٣، (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٩م).

١٠٩. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (ت: ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر ، تونس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٠. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (ت: ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت.

١١١. د.عبدالرحيم بن إبراهيم الهاشم، **الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها**، دار ابن الجوزي.

١١٢. عاهد أبو العطا، **الحجر على الصغير والمجنون والسفيه**.

١١٣. أ. د. الحسين بن محمد شواط و د. عبدالحق حميش، **أحكام الحجر في الفقه الإسلامي**.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

The provisions of trafficking in private money In,Islamic fiqh

By

Majid Bin Sultan Al-Mutairi

Subervisor

Prof. Dr. Atta Abu Anas

This research on the study of jurisprudence important titled: (**The provisions of trafficking in private money In,Islamic fiqh**) and limited research on the case of the merchant described underlying in waging track transactions of all kinds and types of money that are traded, it came Search pave and two and a conclusion.

The Preface: talked about: the definition of trade language and idiomatically, and the concept of trade in Islam and the extent of the attention of the Islamic religion, and qualities of the Muslim merchant in the light of the Holy Quran and the Sunnah

the first chapter and was limited to show concepts and search terms from the definition of trafficking in the private money solely and compound, the definition of words what was relevant to the search topic, controls and rules surrounding the issue of trafficking and money that trafficked sections.

Chapter tow and talked about the rule with the owners of trade needs (blind and the dumb) explaining the views of the scholars, and the rule of employee state trade and the rule of trade to prevent trafficking in violation of the system and the rule of Commerce interdicted and the rule of imprisoned trade, then came to the conclusion summarize the results.

www.manaraa.com